الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 أكتوبر 2007	السـنة 49	العدد 1153

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

12 يوليو 2007 مرسوم رقم 135 – 2007 يحدد صلاحيات وزير التهذيب الوطني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....1069

06 سبتمبر 2007 مرسوم رقم157 – 2007 يتعلق بمجلس الوزراء و صلاحيات الوزير الأول و الـوزراء.....1084

06 سبتمبر 2007 مرسوم رقم 158 – 2007 يقضي بتنظيم مصالح الوزير الأول.....1086

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

12 مارس 2007 مرسوم رقم 2007 – 061 يقضي بمنح الرخصة رقم 352 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة بعركه (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Triton Snb Mines Ltd.....1089

12 مارس 2007 مرسوم رقم 2007 – 063 يقضي بمنح الرخصة رقم 351 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تيكصماط الخظرة (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Triton Snb Mines Ltd.....1090

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية

12 مارس 2007 مرسوم رقم 2007- 064 يحدد طرق مراقبة معايير جودة المواد الغذائية المخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني.....1091

نصوص مختلفة

12 مارس 2007 مرسوم رقم 2007- 062 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للسياحة.....1094

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

12 مارس 2007 مرسوم رقم 2007- 065 يحدد النظام الخاص لأسلاك التعليم الفني والتكوين المهني.....1095

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

05 مارس 2007 مرسوم رقم 2007- 060 يقضي بانشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة.....1099

ولاية انواكشوط

نصوص مختلفة

22 أغسطس 2007 مقرر رقم 1967 يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في انواكشوط 1101

24 أغسطس 2007 مقرر رقم 1968 مكرر يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في انواكشوط.....1102

IV - إعـلانات

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 135 – 2007 صادر بتاريخ 12 يوليو 2007 يحدد صلاحيات وزير التهذيب الوطني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولنظم تسيير ومتابعة الهياكل الادارية، فان هذا المرسوم يهدف الى تحديد صلاحيات وزير التهذيب الوطني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يقوم وزير التهذيب الوطني باعداد وتنفيذ السياسة العامة للحكومة في مجال التربية والتكوين ومحو الأمية. كما يقوم - في حدود صلاحياته - بالرقابة على التعليم الخاص. وفي هذا الإطار، يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- اقتراح استراتيجيات وبرامج تطوير قطاع التهذيب بالتشاور مع الوزارات المعنية وتقديمها إلى الحكومة من أجل المصادقة عليها؛
- تحديد برامج التعليم ونظم الشهادات وشروط فتح ودخول مؤسسات التعليم والتكوين العامة والخاصة التي تدخل ضمن مجال اختصاصه؛
- تنظيم الامتحانات والمسابقات الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاصه و الاشراف عليها؛
- القيام بالتحليلات الهادفة إلى تحسين نوعية النظام التربوي؛
- إعداد وتقديم تقرير إلى الحكومة حول مستوى تهيئة الافتتاح المدرسي والجامعي؛
- إعداد السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي والسهر على تطبيقها؛
- تحقيق التكامل والتواصل بين مراحل التعليم وأسلاكه؛
- السهر على إعداد وتنفيذ الاستيراتيجية الوطنية لمحو الأمية وكذا التعليم غير النظامي الذي يدخل ضمن اختصاصه؛
- التنسيق مع الوزارات المعنية حول كافة النشاطات المرتبطة بميادين التهذيب والتكوين المنوط بهم تنفيذها وكذلك الصحة المدرسية. ويمثل وزير التهذيب الوطني الدولة الموريتانية لدى المؤسسات الإقليمية والدولية العاملة في مجال اختصاصه.

المادة 3: يمارس وزير التهذيب الوطني سلطة الوصاية والمتابعة على كل المؤسسات العمومية والشركات ذات الاقتصاد المختلط وعلى الهيئات الأخرى العاملة في ميدان اختصاصه وذلك وفقا للشروط المحددة في القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 4: تشمل إدارة وزارة التهذيب الوطني:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة ؛
- المديريات المركزية.

وتضم الادارة الجهوية من المديريات الجهوية للتهذيب الوطني.

I. ديوان الوزير

المادة 5: يشمل ديوان الوزير مكلفا بمهمة وأربعة مستشارين و مفتشية عامة وكتابة خاصة.

المادة 6: يقوم المكلف بمهمة، تحت سلطة الوزير، بمسؤولية متابعة عمل المديريات الجهوية للتهذيب الوطني. ويتولى التنسيق بين المديريات الجهوية من جهة وبين هذه الأخيرة والإدارة المركزية من جهة

اخرى. كما يكلف، بالتعاون مع المديريات المعنية، بمتابعة ودفع عمل المديريات الجهوية للتهذيب الوطني، وبالعمل على عقلنة وتناسق طرق عملها. وهو مكلف أيضا بوضع مشاريع رسائل التكليف بالنسبة للخلية الوطنية للتقييم والخلية المكلفة بترقية تدريس العلوم ويقوم بتنسيق أعمال تحضير افتتاح السنة الدراسية وكذلك استغلال وتحليل تقارير افتتاحها واختتامها. كما يتولى إعداد أي إصلاح أو دراسة أو مهمة يكلفه الوزير بها.

المادة 7 : يعمل المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير. وبصفة عامة، يتولون إعداد الدراسات وإبداء الآراء والاقتراحات حول الملفات التي يكلفهم بها الوزير. ويتم توزيع اختصاصاتهم على التوالي حسب البيانات التالية:

- المستشار القانوني: يكلف المستشار القانوني بمهمة إعداد وتحسين النصوص القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة وإبداء رأيه حول القضايا ذات الطابع القانوني ويتكفل بنزاعات الوزارة وكذلك بأحداث الشغل والعمل وبإعداد الدراسات ذات الطابع القانوني والتنظيمي، كما يتولى متابعة العلاقات مع الشركاء الاجتماعيين للوزارة.

- المستشار المكلف بالمتابعة والتقييم: يكلف المستشار المكلف بالمتابعة والتقييم بمهمة تصور سياسة القطاع في مجال متابعة وتقييم البرامج والنشاطات، وتطوير أدوات تنفيذها، وكذلك اثراء واكمال قائمة موشرات القطاع، عند الحاجة، من أجل قياس أحسن لتطور القطاع وأدائه، ودعم الهايكل المركزية وغير الممركزة في إعداد برامج العمل السنوية، وكذلك دعم تلك الهياكل في تحديد واستخدام جداول القيادة الدورية وضمان تجميعها وكذا الإعداد المنتظم لتقارير حول عمل القطاع .

- المستشار المكلف بالاتصال: يكلف المستشار المكلف بالاتصال بمهمة تحديد سياسة الوزارة في مجال الاتصال . كما يكلف بإقامة وتنظيم العلاقات مع هيئات الإعلام، وجمع وتحليل ونشر المعلومات الصحفية المتعلقة بنشاطات الوزارة وكذلك ترقية ثقافة الاتصال داخل القطاع.

- المستشار المكلف بمسألة النوع: يكلف المستشار المكلف بمسألة النوع بمهمة تصور وقيادة السياسات الخاصة الهادفة إلى تحسين حضور البنات في جميع مستويات النظام التربوي. ويشكل صلة الربط مع الهيئات والجمعيات الوطنية والدولية العاملة في ميدان تمدرس البنات.

المادة 8: تكلف المفتشية العامة للتهذيب الوطني، تحت سلطة الوزير، بما يلي:

- تصور وتنفيذ سياسة القطاع في مجال الرقابة والإنعاش التربوي؛
- إعداد وتنفيذ التوجهات المتعلقة بتطوير المناهج؛
- التأكد من فعالية تسيير نشاطات مجموع مصالح القطاع ومطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها وللسياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف القطاعات الفرعية التابعة للقطاع؛
- تقييم النتائج التي تم الحصول عليها بالفعل، وتحليل الفوارق مقارنة مع التوقعات واقتراح الإجراءات الإصلاحية الضرورية؛
- مهام التفتيش الداخلي كما هي محددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار، تكلف، على وجه الخصوص، بما يلي:

<u>على المستوى التربوي:</u>

- تصور وإعداد البرامج والتوقيت والضوارب المتعلقة بالمواد المدرسة بالتعاون مع المديريات المعنية، واقتراحها على الوزير.
- التأكد من مطابقة المواد المدرسة للبرامج بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني؛

- القيام ، بناء على طلب من قطاعات وزارية أخرى، بأية مهمة تفتيش تربوية
- أو ادارية أو مالية؛
- إعداد ونشر التعليمات والتوجيهات المتعلقة بالبرامج والطرق التربوية؛
- رقابة التنظيم التربوي والإداري للمؤسسات العمومية والخصوصية للتعليم الابتدائي والثانوي وتكوين المعلمين؛
- تقديم اقتراح إلى الوزير بالنظم المرجعية وبرامج التكوين بالنسبة للتعليم الثانوي التقني والمهني المعدة من طرف المعهد الوطني لترقية التكوين الفني والمهني، التابع للوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني، بغية المصادقة عليها؛
- المشاركة في سير امتحانات نهاية الدراسة وفي الاشراف عليها؛
- المشاركة في تنظيم تدريبات إعادة التأهيل وتحسين الخبرة لصالح المدرسين والمفتشين؛
- تقديم اقتراح على الوزير بأي إجراء من شأنه الرفع من مستوى التعليم وتحسين مردودية المدرسين والمفتشين وكذلك تحديث وتحسين البرامج والطرق التربوية.

<u>على المستوى الإداري والمالي:</u>

- تحليل القضايا التنظيمية المتعلقة بسياسة الوزارة في المجال الإداري والمالي وتسيير المصادر البشرية وإبداء الرأي حولها؛
- القيام بدراسات ومسوح تهدف إلى تقييم القدرات التسييرية لمصالح الوزارة والمؤسسات التابعة لوصايتها وذلك في المجال الإداري والمالي وتسيير المصادر البشرية واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين فاعليتها؛
- تقييم أنماط التنظيم الإداري وطرق عمل المصالح المركزية والمؤسسات التابعة لوصايتها واقتراح الاجراءات الكفيلة بتحسين فاعليتها؛
- القيام بمتابعةالمصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتسيير المصادر البشرية للوزارة والمؤسسات التابعة لوصايتها؛
- تحليل وقياس درجة تحقيق الأهداف المرسومة في البرامج السنوية للمديريات المركزية والجهوية؛
- السهر على احترام المعايير والإجراءات المتعلقة بتسيير مصادر القطاع؛
- الإعداد المنتظم لتقارير حول عمل القطاع.

وتدار المفتشية العامة للتهذيب الوطني من قبل مفتش عام برتبة مستشار. ويساعد المفتش العام ثلاثة مفتشين برتبة مديرين من الإدارة المركزية مكلفين على التوالي بالمهام التالية:

- مفتش مكلف برقابة التعليم الأساسي وتكوين المعلمين؛
- مفتش مكلف برقابة التعليم الثانوي (العام والتقني)؛
- مفتش مكلف بالرقابة الإدارية وبرقابة التسيير.

ويساعد المفتش المكلف برقابة التعليم الأساسي وتكوين المعلمين في مهمته رئيسا قطاع برتبة رئيس مصلحة، يكلف أحدهما بالرقابة والإنعاش التربوي والآخر بالبرامج والطرق التربوية.

ويساعد المفتش المكلف برقابة التعليم الثانوي العام والتقني في مهمته رئيسا قطاع برتبة رئيس مصلحة، يكلف أحدهما بالرقابة والإنعاش التربوي والآخر بالبرامج والطرق التربوية.

ويساعد المفتش المكلف بالرقابة الإدارية وبرقابة التسيير في مهمته رئيسا قطاع برتبة رئيس مصلحة، يكلف أحدا بالرقابة الإدارية والآخر برقابة التسيير.

المادة 9: يسير الكاتب الخاص القضايا الخاصة بالوزير. ويكلف على وجه الخصوص باستقبال وإرسال البريد السري وبالمقابلات. ويدير الكتابة الخاصة كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

II. الأمانة العامة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير، وتكلف بتنسيق نشاطات مجموع مصالح القطاع، ويديرها أمين عام. وتضم الأمانة العامة:

- الأمين العام
- المصالح التابعة للأمين العام.

1- الأمين العام

المادة 11: يكلف الامين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة التاسعة من المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، و على وجه الخصوص :

- إنعاش وتنسيق ورقابة نشاطات القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ورقابة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية وكذا اللوازم الممنوحة للقطاع.

2- المصالح التابعة للأمين العام

المادة 12: تتبع للأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة الترجمة؛
- المصلحة المكلفة بالاستقبال والعلاقات مع الجمهور والمطالبات؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية.

المادة 13: تكلف مصلحة المعلوماتية بمهمة دراسة واقتراح كل الإجراءات الضرورية لخلق ثقافة معلوماتية وتحسين وعقلنة استخدام المعلوماتية في مصالح القطاع. وتكلف، على وجه الخصوص، بتطوير استخدام الأداة المعلوماتية داخل الإدارة عن طريق إعداد وانجاز ومتابعة الخطة المعلوماتية للوزارة، وضمان استخدام التجهيزات والبرامج المعلوماتية وإعداد وتنفيذ خطة التكوين في مجال المعلوماتية الموجهة لفائدة كافة عمال القطاع. كما تكلف المصلحة بتحديد ومتابعة سياسة القطاع في مجال الشبكات المعلوماتية الموجهة إلى ربط مختلف الهيئات المركزية والجهوية للقطاع في ما بينها، وتطوير وضمان تسيير بوابة الإنترنت للوزارة.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والمستندات المفيدة للقطاع.

المادة 15: تقوم المصلحة المكلفة بالاستقبال والعلاقات مع الجمهور والمطالبات بمهمة استقبال المواطنين واستلام طلباتهم ودراستها بالتعاون مع المصالح المعنية من أجل إيجاد الحلول الملائمة لها وتقديم الأجوبة للمواطنين مباشرة أو عن طريق المراسلة، وكذلك إعلام الجمهور حول الإجراءات والصيغ الإدارية المتعلقة بتوفير مختلف الخدمات وذلك مباشرة أو بالمراسلة أو عن طريق الهاتف.

المادة 16: تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية بمهمة استقبال وإرسال وتسجيل وتوزيع ومتابعة البريد. كما تكلف بتسيير أرشيف القطاع ومركزة المستندات الإدارية.

III. المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية للوزارة هي:

- المديرية العامة للتعليم العالي والبحث العلمي؛
- مديرية الاستيراتيجيات والتخطيط والتعاون؛
- مديرية المالية والممتلكات والصيانة؛
- مديرية الأشخاص والتكوين وتحسين الخبرة؛
- مديرية التعليم الاساسي؛

- مدرية التعليم الثانوي؛
- مديرية محو الأمية والتربية غير النظامية؛
- مديرية التعليم الحر؛
- مديرية التغذية والتربية الصحية؛
- الخلايا الفنية المصنفة كمديريات مركزية.

1. المديرية العامة للتعليم العالي والبحث العلمي

المادة 18: تكلف المديرية العامة للتعليم العالي والبحث العلمي بالمهام التالية:

- تحديد الأهداف المراد تحقيقها على مستوى التعليم العالي طبقا للسياسة التربوية وذلك بالتعاون مع المديريات والهيئات المعنية؛
- متابعة تنظيم وتطوير التعليم العالي؛
- متابعة تنفيذ دفاتر التزامات مؤسسات التعليم العالي العمومية الخاضعة لوصاية الوزارة؛
- تحديد وتنسيق النشاطات المتعلقة باكتتاب مدرسي التعليم العالي؛
- ضمان ترقية نشاطات التعاون بين الجامعات؛
- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات البحث؛
- المشاركة في تحديد الشعب والأقسام والتخصصات التي تستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولمواءمة أفضل بين التكوين والتشغيل؛
- توجيه الطلاب حسب حاجيات البلد.
- إعلام الطلاب حول مختلف شعب التعليم العالي؛
- تنفيذ سياسة منح التعليم العالي والتكوين المتوسط في الخارج؛
- متابعة تسيير شؤون الطلاب أثناء التكوين؛
- تنسيق نشاطات متابعة دمج حملة الشهادات؛
- القيام بمهام سكرتارية المجلس الوطني للتعليم العالي.

وتدار المديرية العامة للتعليم العالي والبحث العلمي من طرف مدير عام يساعده مديران يكلف أحدهما بالعلاقات مع المؤسسات ويكلف الآخر بالبحث العلمي. وتشمل المصالح الست التالية:

- مصلحة التخطيط والتعاون؛
- مصلحة التوجيه والمنح؛
- مصلحة العلاقات مع المؤسسات العمومية؛
- مصلحة العلاقات مع المؤسسات الخصوصية؛
- مصلحة تطوير البحث العلمي؛
- مصلحة متابعة وتقييم البحث العلمي.

المادة 19: تكلف مصلحة التخطيط والتعاون بإنجاز الدراسات الاستشرافية والإستراتيجية التي تمكن من برمجة تطوير التعليم العالي، وبتصور واستغلال نماذج الإسقاطات المتعلقة بتطوير القطاع الفرعي وبتحيين الدراسات التشخيصية، وبالمساهمة في تحليل نتائج القطاع الفرعي وبإعداد ومتابعة تنفيذ الخريطة الجامعية الاستشرافية وبإنتاج ومركزة وتحليل ونشر الاحصائيات وبتصور وتسيير نظام المعلومات وكذلك بمركزة ومتابعة ملفات التعاون.

المادة 20: تكلف مصلحة التوجيه والمنح بتوجيه الطلاب حسب حاجيات البلاد، وبإعلامهم حول مختلف شعب التعليم العالي والتكوين المتوسط في الخارج، وبتنفيذ سياسة منح التعليم العالي وكذلك بمتابعة شؤون الطلاب أثناء التكوين.

المادة 21: تكلف مصلحة العلاقات مع المؤسسات العمومية، تحت تنسيق المدير المكلف بالعلاقات مع المؤسسات، بتصور وقيادة السياسة المحددة لأولويات التنمية بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي وذلك بالنظر

إلى الحاجيات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، وبتقدير الاعتمادات المالية الضرورية لانجاز الأهداف وبتقييم مستوى بلوغها.

كما تكلف بضمان ترقية نشاطات التعاون بين الموسسات.

المادة 22: تكلف مصلحة العلاقات مع الموسسات الخاصة، تحت تنسيق المدير المكلف بالعلاقات مع الموسسات، بتسيير علاقات الوزارة مع موسسات التعليم العالي الخاص فيما يتعلق بالاعتماد ودفاتر الالتزامات والمتابعة والتقييم وذلك وفق ترتيبات النظم المعمول بها. كما تشارك في تطوير استراتيجيات التكامل والتعاون بين التعليم العالي العام والتعليم العالي الخاص.

المادة 23: تكلف مصلحة تطوير البحث العلمي، تحت تنسيق المدير المكلف بالبحث العلمي، بتصور وتوجيه وتنسيق سياسة البحث العلمي.

وتقترح في هذا الإطار المحاور ذات الأولوية في البحث حسب الحاجيات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

كما تكلف بتعزيز الروابط بين البحث والتعليم، وبتحسين دعائم البحث وكذلك بالتكوين المستمر للمدرسين الباحثين.

المادة 24: تكلف مصلحة متابعة وتقييم البحث العلمي، تحت تنسيق للمدير المكلف بالبحث العلمي، بالسهر على احترام المعايير والمقاييس والأولويات في مجال البحث وبمتابعة نشاطات البحث وبتقييم نتائجها.

وتتابع تسيير الأموال العمومية المخصصة للبحث العلمي وتحدد وتسهر على تطبيق الاجراءات الضرورية لتثمين نتائج البحث العلمي. كما تكلف بتحليل التقارير الدورية المعدة من طرف الموسسات حول نشاطاتها في مجال البحث وبصياغة الآراء والتعليقات.

2. مديرية لاستيراتيجيات والتخطيط والتعاون

المادة 25: تكلف مديرية الاستيراتيجيات والتخطيط والتعاون بقيادة كل تفكير أو تصور أو اقتراح أو عمل من شانه أن ينير الوزارة حول جوانب سياسة واستراتيجية وتسيير القطاع التربوي، والكفيلة بضمان تخطيط فعال للنظام. وفي هذا النطاق، تكلف بالمهام التالية:

- إنجاز الدراسات الاستشرافية والإستراتيجية التي تمكن من برمجة تطوير النظام التربوي؛
- إعداد خطط لتنمية مختلف مستويات التعليم وترجمتها في برامج عملية، وذلك بالتعاون مع المديريات المعنية؛
- تصور واستغلال نماذج الإسقاط المتعلقة بتطور النظام؛
- انجاز وتحيين الدراسات التشخيصية للقطاع؛
- المساهمة في تحليل نتائج النظام التربوي؛
- انجاز الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالتهذيب الوطني؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ الخريطة المدرسية الاستشرافية؛
- إنتاج ومركزة وتحليل ونشر إحصائيات الوزارة؛
- تصور وتسيير نظام المعلومات؛
- مركزة ومتابعة ملفات التعاون.

ويدير مديرية الاستيراتيجيات والتخطيط والتعاون مدير يساعده مدير مساعد مكلف بالاحصائيات والمتابعة وتضم أربع مصالح:

- مصلحة الإحصائيات المدرسية؛
- مصلحة نظام المعلومات وتسيير التربية؛
- مصلحة التخطيط والتعاون؛
- مصلحة الخريطة المدرسية.

المادة 26: تكلف مصلحة الإحصائيات المدرسية، تحت تنسيق المدير المساعد، بجمع ومعالجة وتحليل الإحصائيات المدرسية.

المادة27: تكلف مصلحة نظام المعلومات وتسيير التربية، تحت تنسيق المدير المساعد، بتصور وتسيير النظام المعلوماتي للوزارة، كما تكلف بمتابعة تنفيذ الاستيراتيجيات وكذلك بتصور وتطوير أدوات التسيير لمختلف الفاعلين في النظام التربوي.

المادة 28: تكلف مصلحة التخطيط والتعاون بتصور وإعداد استيراتيجيات تنمية قطاع التهذيب وبالعلاقات مع الممولين.

المادة 29: تكلف مصلحة الخريطة المدرسية بإعداد ومتابعة وتنفيذ الخريطة المدرسية الاستشرافية وباسقاطات العرض والطلب للتعليم.

3. مديرية المالية والممتلكات والصيانة

المادة 30: تكلف مديرية المالية والممتلكات والصيانة بكافة العمليات المالية والمحاسبية للوزارة وكذلك بتسيير وصيانة المنشآت والممتلكات وتمركز كافة المعلومات المتعلقة بالوسائل المادية والمالية للوزارة وتقوم بتسييرها طبقا للقواعد المعمول بها. وتكلف الإدارة على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- إعداد مشروع ميزانية القطاع بالتعاون مع المديريات والمصالح الأخرى، ومتابعة تنفيذها.
- مركزة مشاريع ميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية ودراستها وإحالتها إلى الوزير المكلف بالمالية بعد مصادقة وزير التهذيب الوطني؛
- إعداد معايير لبناء وتجهيز وصيانة المنشآت الإدارية والمدرسية؛
- برمجة الحاجيات من المباني والتجهيزات؛
- الإشراف والرقابة على تنفيذ أشغال بناء المؤسسات المدرسية؛
- جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بحالة الممتلكات ومسك سجلات للممتلكات المنقولة والثابتة ؛
- تسيير مجموع سيارات القطاع؛
- سكرتارية اللجنة القطاعية للصفقات.

وتدار مديرية المالية والممتلكات والصيانة من طرف مدير يعاونه مدير مساعد مكلف بتسيير وصيانة المنشآت والممتلكات .

وتضم المصالح الست التالية:

- مصلحة التوقعات الميزانية؛
- مصلحة التسيير المالي؛
- مصلحة متابعة الصفقات؛
- مصلحة البنايات المدرسية؛
- مصلحة الصيانة والممتلكات؛
- مصلحة التجهيزات واللوجستيك.

المادة 31: تكلف مصلحة التوقعات الميزانية بإعداد الميزانية السنوية، وبتقييم الحاجيات المالية لمختلف هياكل القطاع وبتوزيع مخصصات الميزانية .

المادة 32: تكلف مصلحة التسيير المالي بمتابعة تنفيذ ميزانيات المصالح المركزية وغير الممركزة وكذلك بمسك محاسبة الموارد العمومية المخصصة للوزارة.

المادة 33: تكلف مصلحة متابعة الصفقات بمتابعة الصفقات المبرمة من طرف القطاع. وتسهر على مطابقة الخدمات والصفقات لمعايير وشروط المنح كما ينص عليها نظام الصفقات العمومية.

المادة 34: تكلف مصلحة البنايات المدرسية، تحت تنسيق المدير المساعد، بالإشراف وبمراقبة تنفيذ أشغال البناء في المؤسسات المدرسية وبإعداد وتنفيذ

المعايير الفنية المتعلقة ببناء موسسات التعليم وكذا بمتابعة الدراسات الفنية المرتبطة بتشييد المباني.

المادة 35: تكلف مصلحة الصيانة والممتلكات، تحت تنسيق المدير المساعد، بتسيير الممتلكات المنقولة والثابتة للقطاع وبجمع وتحليل حالة الممتلكات وباعداد معايير الصيانة وكذلك بمتابعة وضع سياسة الصيانة من طرف المستويات المركزية وغير الممركزة.

المادية 36: تكلف مصلحة التجهيزات واللوجستيك، تحت تنسيق المدير المساعد، بالإشراف على برمجة الحاجيات من التجهيزات وباقتنائها وبمتابعة تسيير مجموع سيارات القطاع.

4. مديرية الأشخاص والتكوين وتحسين الخبرة

المادة 37: تكلف مديرية الأشخاص والتكوين وتحسين الخبرة بتصور وتنفيذ إجراءات وقواعد تسيير الأشخاص وتحدد وتنفذ سياسة تكوين الأشخاص العاملين في التدريس والتأطير. وتكلف المديرية بتطوير مجال خبرة المدرسين من خلال تنظيم تكوينات وملتقيات وتدريبات تحسين الخبرة، وذلك حسب الحاجيات المعبر عنها من طرف هياكل الوزارة، كما تكلف بالمهام التالية:

- تسيير الوظائف والمسارات المهنية للأشخاص العاملين في التدريس والتأطير وATOS، وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية؛
- تنفيذ سياسة اكتتاب الأشخاص؛
- إعداد خطط سنوية لتكوين الأشخاص العاملين في التدريس؛
- تحديد حاجيات التكوين الأولي والمستمر للأشخاص العاملين في التدريس والتأطير والإدارة التربوية؛
- تنفيذ ومتابعة خطط التكوين المستمر؛

وتدار مديرية الاشخاص والتكوين وتحسين الخبرة من طرف مدير وتضم المصالح الأربع التالية:

- مصلحة الاكتتاب ومتابعة التكوين الأولي؛
- مصلحة تسيير المسارات المهنية؛
- مصلحة التكوين المستمر؛
- مصلحة المتابعة والتقييم.

المادة 38: تكلف مصلحة الاكتتاب ومتابعة التكوين الأولي بتنفيذ سياسة اكتتاب وتكوين الأشخاص وتنظيم مسابقات الاكتتاب، كما تشكل واجهة مع مدارس تكوين المعلمين والمدرسة العليا للتعليم وبتنسيق إجراءات التصديق الخارجي لمستوى الخريجين.

المادة 39 : تكلف مصلحة تسيير المسارات المهنية بمتابعة مسارات عملهم والترقيات المهنية للأشخاص العاملين وبتنفيذ إجراءات تعليق المدرسين.

المادة 40: تكلف مصلحة التكوين المستمر بتخطيط التكوينات وتحديد هياكل التكوين والمكونين وكذا بمتابعة تنفيذ التكوين.

المادة 41: تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بتصور وبنشر أدوات متابعة وتقييم نشاطات التكوين وتحسين الخبرة وكذا بتقييم أثر التكوينات.

5. مديرية التعليم الأساسي

المادة 42: تقوم مديرية التعليم الأساسي بانعاش وتنسيق مجموع نظام التعليم الاساسي وتكلف على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- تنفيذ الاستراتيجيات والإجراءات من أجل تحقيق الأهداف المرسومة في مجال التعليم الاساسي؛

- تنفيذ الإصلاحات في مؤسسات التعليم الأساسي؛
- تنظيم ومتابعة الدراسة في التعليم الاساسي العمومي والخصوصي؛
- إعداد التشريع المدرسي للتعليم الأساسي؛
- الإشراف على تنفيذ الخريطة المدرسية على مستوى ولايات الوطن وإعداد التوقعات لافتتاح السنة الدراسية؛
- تنفيذ استيراتيجيات الدمج لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالتشاور مع القطاع المكلف بالشؤون الاجتماعية؛
- تنمية النشاطات الاجتماعية التربوية والثقافية؛
- اقتراح أي إجراء من شأنه الرفع من مستوى التعليم الأساسي وتحسين مردودية المدرسين وعقلنة التنظيم الإداري والتربوي للمؤسسات.

وتدار مديرية التعليم الأساسي من طرف مدير وتضم المصالح الأربع التالية:

- مصلحة التعليم؛
- مصلحة الامتحانات؛
- مصلحة تسيير المعلمين؛
- مصلحة النشاطات الاجتماعية التربوية.

المادة 43: تقود مصلحة التعليم الإصلاحات في مؤسسات التعليم الاساسي، وتشارك في تنفيذ الخريطة المدرسية وفي إعداد التوقعات بالنسبة لافتتاح السنة الدراسية عن طريق استغلال أدوات التسيير، وتحدد الحاجيات من الوسائل الديدتيكية والتربوية. وتتكفل المديرية بالشؤون المدرسية وتمركز المعطيات حول التلاميذ، وتشارك في تصور ومتابعة مشاريع التجديد التربوية.

المادة 44: تكلف مصلحة الامتحانات بالإشراف على امتحانات دخول السنة الأولى من التعليم الثانوي وشهادة ختم الدروس الابتدائية ومسابقة دخول مدارس تكوين المعلمين وبتنظيمها. كما تكلف بالقيام بتحليل النتائج على المستوى الوطني وبإجراء ترتيب المؤسسات حسب نتائجها وبإصدار نشرات إعلامية حول نتائج الامتحانات.

المادة 45: تقوم مصلحة تسيير المعلمين بإعداد مشاريع تحويل عمال التعليم الأساسي على المستوى الوطني انطلاقا من طلبات الهياكل المعنية وبتحديث قاعدة المعلومات المتعلقة بالمعلمين . وتكلف، بالتعاون مع الهيئات المعنية، بالمتابعة التربوية للمعلمين وبمتابعة حضورهم، وتحدد، بالتشاور مع الهياكل المعنية، الحاجيات التكوينية للمعلمين والمؤطرين وتقترح أي إجراء من شأنه تحسين مردودية هؤلاء العمال.

المادة 46: تكلف مصلحة النشاطات الاجتماعية التربوية بتصور ومتابعة تنفيذ النشاطات الاجتماعية التربوية التي من شأنها تعزيز مكاسب التلاميذ وجعل المدرسة أكثر جاذبية في نظر التلاميذ وآبائهم . وتسهر على وجه الخصوص في هذا الإطار على ترقية المكتبات المدرسية، والتربية البدنية والرياضية وكذا العلاقات مع رابطات آباء التلاميذ والمنظمات الاجتماعية التربوية الأخرى.

6. مديرية التعليم الثانوي

المادة 47: تكلف مديرية التعليم الثانوي بإنعاش وتنسيق مجموع نظام التعليم الثانوي، وتكلف على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- تنفيذ الاستراتيجيات والإجراءات من أجل تحقيق الأهداف المرسومة في مجال التعليم الثانوي؛
- تنفيذ الاصلاحات في مؤسسات التعليم الثانوي؛
- تنظيم ومتابعة الدراسة في التعليم الثانوي العمومي والخصوصي؛
- إعداد التشريع المدرسي للتعليم الثانوي ؛
- الإشراف على تنفيذ الخريطة المدرسية على مستوى ولايات الوطن وإعداد التوقعات لافتتاح السنة الدراسية؛
- تنفيذ استيراتيجيات الدمج لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالتشاور مع القطاع المكلف بالشؤون الاجتماعية؛
- تنمية النشاطات الاجتماعية التربوية والثقافية؛
- اقتراح أي إجراء من شأنه الرفع من مستوى التعليم الثانوي وتحسين مردودية المدرسين وعقلنة التنظيم الإداري والتربوي للمؤسسات.

وتدار مديرية التعليم الثانوي من طرف مدير وتضم المصالح الخمس التالية :

- مصلحة التعليم؛
- مصلحة الامتحانات؛
- مصلحة تسيير المدرسين؛
- مصلحة النشاطات الاجتماعية التربوية؛
- مصلحة الإعلام والتوجيه.

المادة 48: تقود مصلحة التعليم الإصلاحات في مؤسسات التعليم الثانوي، وتشارك في تنفيذ الخريطة المدرسية وفي إعداد التوقعات بالنسبة لافتتاح السنة الدراسية عن طريق استغلال أدوات التسيير. وتحدد المصلحة الحاجيات من الوسائل الديدكتيكية والتربوية، وتتكفل بالشؤون المدرسية ومركزة المعطيات حول التلاميذ، وتشارك في تصور ومتابعة مشاريع التجديد التربوي.

المادة 49: تكلف مصلحة الامتحانات بالإشراف على امتحانات شهادة الدروس الإعدادية والباكلوريا وبتنظيمها. كما تكلف بالقيام بتحليل النتائج على المستوى الوطني وباجراء ترتيب المؤسسات حسب نتائجها وباصدار نشرات إعلامية حول نتائج الامتحانات. وتكلف المصلحة أيضا بالإشراف على امتحانات التعليم الثانوي التقني والمهني (الباكلوريا الفنية، شهادة التعليم المهني، شهادة التقني وشهادة التقني السامي)، وذلك بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 50 : تقوم مصلحة تسيير المدرسين بإعداد مشاريع تحويل عمال التعليم الثانوي العام على المستوى الوطني انطلاقا من طلبات الهياكل المعنية وبتحديث قاعدة المعلومات المتعلقة بالمدرسين. وتحدد، بالتشاور مع الهياكل المعنية، الحاجيات التكوينية للمدرسين والمؤطرين وتقترح أي إجراء من شأنه تحسين مردودية هؤلاء العمال.

المادة 51 : تكلف مصلحة النشاطات الاجتماعية التربوية بتصور ومتابعة تنفيذ النشاطات الاجتماعية التربوية التي من شأنها تعزيز مكتسبات التلاميذ وجعل المدرسة أكثر جاذبية في نظر التلاميذ وآبائهم. وتسهر المصلحة، على وجه الخصوص، في هذا الاطار، على ترقية المكتبات المدرسية، والتربية البدنية والرياضية وكذا العلاقات مع رابطات آباء التلاميذ والمنظمات الاجتماعية التربوية الأخرى.

المادة 52 : تكلف مصلحة الإعلام والتوجيه بتطبيق السياسة في مجال التوجيه بما في ذلك التوجيه نحو شعب التعليم الثانوي التقني والمهني وبإعلام التلاميذ

حول شعب التكوينات وفرص التشغيل التي توفرها لهم. وتضمن المصلحة، بالتشاور مع الهيئات المعنية، الاستشارة في مجال التوجيه وتعد الأدوات الضرورية لهذا الغرض.

7. مديرية محو الأمية والتربية غير النظامية

المادة 53 : تكلف مديرية محو الأمية والتربية غير النظامية باعداد وتنفيذ إستيراتيجيات الحكومة في مجال محو الأمية عن طريق التخطيط والإنعاش والدفع والتوجيه والتنسيق والتقييم وإعادة تكييف كل نشاط متعلق بمحو الأمية. كما تكلف، في إطار التعليم للجميع، بتصور وتنفيذ برامج التربية غير النظامية لصالح الأطفال غير المتمدرسين أو المتسربين من التعليم النظامي. وتكلف في هذا الإطار بالمهام التالية:

- – تنسيق وقيادة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال محو الأمية؛
- – ترقية الشراكة مع مختلف الفاعلين العموميين والخصوصيين والجمعيات العاملة في مجال محو الأمية؛
- – تطوير البحث والتجديد في مجال محو الأمية؛
- – الإشراف على تصور وإعداد برامج محو الأمية؛
- – الإشراف على إعداد برامج خاصة للتعليم القاعدي لصالح الأطفال غير المتمدرسين أو المتسربين من التعليم النظامي بغية دمجهم في التعليم النظامي المصنف أو إعدادهم للحياة النشطة؛
- – القيام بمتابعة وتقييم واعادة تكييف الاستيراتيجية في مجال محو الأمية والتربية غير النظامية.

وتدار مديرية محو الأمية والتربية غير النظامية من طرف مدير وتضم المصالح الأربع التالية:

- مصلحة الدراسات والمشاريع؛
- مصلحة المناهج والوسائل الديدكتيكية؛
- مصلحة المتابعة والتقييم؛
- مصلحة الاعتماد والعلاقات مع المتدخلين.

المادة 54 : تكلف مصلحة الدراسات والمشاريع بتصور الاستيراتيجيات واستغلال التجارب العالمية في المجال وبترقية البحث لتحسين أدوات وممارسات التعلم وباعداد برامج التدخل. كما تكلف بترقية وتسيير التعاون في المجال.

المادة 55 : تكلف مصلحة المناهج والوسائل الديدكتيكية بتطوير مناهج محو الأمية والتربية غير النظامية وباعتماد ودعم تصور وإنتاج الأدوات الديدكتيكية . كما تكلف بترقية استخدام تقنيات الإعلام والاتصال كوسيلة للتعلم.

المادة 56 : تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بتطوير الأدوات الملائمة من أجل ضمان متابعة وتقييم جديين لتنفيذ سياسة محو الأمية وبمتابعة وتقييم نشاطات محو الامية.

المادة 57 : تكلف مصلحة الاعتماد والعلاقات مع المتدخلين بوضع إطار تنظيمي ومعايير تدخل في مجال محو الأمية وبالقيام باعتماد المتدخلين والسهر على احترام النظم والمعايير. كما تكلف بدفع وتنسيق وقيادة نشاطات التعبئة.

8. مديرية التعليم الحر

المادة 58 : تعمل مديرية التعليم الحر على تطوير هذا القطاع الفرعي وتقوم بالتشاور مع الفاعلين الخصوصيين من أجل إعداد سياسة لتنمية التعليم الحر. كما تقوم بقيادة وتسيير طلبات اعتماد مؤسسات التعليم الحر بالتشاور مع المديريات المعنية، وتسهر

على احترام النظم وعلى انسجام المواد المدرسة وعلى اعداد الدراسات المتعلقة بالتعليم الحر، كما تقترح كل اجراء كفيل بتشجيع تطوير وتحسين نوعية خدماته.

وتدار مديرية التعليم الحر من طرف مدير وتضم المصالح الثلاث التالية:

- مصلحة ترقية التعليم الحر؛
- مصلحة التنظيم والمعايير؛
- مصلحة العلاقات مع المؤسسات.

المادة 59 : تكلف مصلحة ترقية التعليم الحر بترقية القطاع الفرعي للتعليم الحر، وتقوم بالتشاور مع الفاعلين الخصوصيين من أجل وضع سياسة لتنمية التعليم الحر. وتعد المصلحة الدراسات المتعلقة بالتعليم الحر كما تقترح كل اجراء كفيل بتشجيع تطوير وتحسين نوعية خدماته.

المادة 60 : تكلف مصلحة التنظيم والمعايير بتحديد معايير فتح ومراقبة المدارس الحرة وبقيادة وتسيير طلبات اعتماد مؤسسات التعليم الحر بالتشاور مع المديريات المعنية. كما تضع آليات اعتماد وترخيص التدريس لمعلمي التعليم الحر.

المادة 61 : تكلف مصلحة العلاقات مع المؤسسات بتسيير علاقات الوزارة مع مؤسسات التعليم الحر، وذلك طبقا لترتيبات النظم المعمول بها. وتسهر المصلحة على احترام المدارس الحرة للنظم وعلى انسجام المواد المدرسة فيها، بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالرقابة البيداغوجية لمختلف مستويات التعليم. كما تسهر على وضع الآليات المناسبة للرقابة التربوية والإدارية.

9. مديرية التغذية والتربية الصحية

المادة 62 : تقوم مديرية التغذية والتربية الصحية بمهمة تحسين المحيط الصحي والغذائي داخل المؤسسات المدرسية عبر ضمان تسيير مشاريع مساعدة الكفالة المدرسية وترقية التربية الصحية والغذائية في الوسط المدرسي، وتكلف بالمهام التالية:

- تنفيذ سياسة القطاع الخاصة بالكفالات المدرسية والتربية الصحية؛
- إنشاء كفالات في المؤسسات المدرسية؛
- تموين الكفالات بالمواد الغذائية وغير الغذائية؛
- استلام وتخزين وتسيير وشحن وتفريغ ونقل المواد الغذائية والتجهيزات الموجهة إلى الكفالات المدرسية؛
- رقابة ومتابعة الكفالات المدرسية؛
- انجاز ومتابعة المنشآت (المراحيض، المطاعم المدرسية، المخازن) في المؤسسات المدرسية؛
- إعداد الأدوات الديدكتيكية الخاصة بالتربية الصحية والغذائية؛
- إعداد وثائق المشاريع المتعلقة بالتغذية والصحة المدرسية؛
- برمجة وتنفيذ وتنسيق ومتابعة نشاطات الصحة المدرسية والغذائية؛
- تنظيم نشاطات التكوين وتحسين الخبرة في مجال الصحة المدرسية والغذائية لصالح المعلمين.

وتدار مديرية التغذية والتربية الصحية من طرف مدير وتضم المصلحتين التاليتين:

- مصلحة الكفالات المدرسية؛
- مصلحة التربية الصحية والغذائية.

المادة 63 : تكلف مصلحة الكفالات المدرسية بإعداد وثائق المشاريع المتعلقة بالتغذية والصحة المدرسية وبإنشاء الكفالات المدرسية و تموينها بالمواد الغذائية وغير الغذائية وبالقيام برقابة ومتابعة الكفالات وببرمجة ومتابعة إنجاز المنشآت (المراحيض، المطاعم المدرسية، المخازن) في المؤسسات المدرسية.

المادة 64 : تكلف مصلحة التربية الصحية والغذائية بإعداد الأدوات الديدكتيكية الخاصة بالتربية الصحية والغذائية وبالمساهمة في تحسين المحيط والوقاية الصحية والغذائية في المؤسسات المدرسية وبإعداد وثائق المشاريع المتعلقة بالصحة المدرسية والغذائية وببرمجة وتنسيق ومتابعة الأنشطة المتعلقة بالصحة الغذائية والمدرسية.

10. الخلايا الإدارية

1.10. الخلية الوطنية للتقييم

المادة 65 : تقوم الخلية الوطنية للتقييم بمهام إنجاز أبحاث أساسية وتطبيقية، وتكلف بتقييم مكتسبات وكفايات التلاميذ فضلا عن تقييم مجموع النظم التربوية (البرامج والكتب وطرق التدريس). وتكلف المصلحة، على وجه الخصوص، في هذا الإطار، بمتابعة وتقييم نوعية التعليم داخل النظام التربوي وبإنتاج معطيات نوعية حول النظام وبتطوير التقييم بصفة عامة. ويحدد البرنامج السنوي لنشاطات الخلية بواسطة رسالة تكليف موقعة من طرف الوزير.

وتدار الخلية من طرف منسق برتبة مدير وتشمل وحدتين تدار كل منهما من طرف مسؤول برتبة رئيس مصلحة:

- وحدة التقييم؛
- وحدة البحث والتعاون.

المادة 66 : تكلف وحدة التقييم بالتقييم في مراحل التعليم التابعة للوزارة: تقييم مكتسبات وكفايات التلاميذ وتلاميذ مدارس المعلمين وتلاميذ مدارس تكوين الأساتذة والتقييمات النظمية. كما تكلف بالقيام بتقييم كفايات المعلمين والأساتذة الجدد وتقترح، بناء على ذلك، الإجراءات الضرورية في مجال إعادة توجيه المناهج والشعب ومستويات الاكتتاب، وتكلف كذلك بتصور وإعداد الأدوات والوثائق الضرورية لإنجاز نشاطات التقييم، وبالقيام بالمعالجة المعلوماتية للمعطيات.

المادة 67 : تكلف وحدة البحث والتعاون بإنجاز دراسات وبحوث في مجالات التقييم والتجديد التربوي وأدوات المسوح. كما تكلف بتطوير الشراكة على الصعيد الدولي وضمان المشاركة في التقييم المقارن على المستوى شبه الجهوي والدولي.

2.10. خلية ترقية تدريس العلوم

المادة 68 : تقوم خلية ترقية تدريس العلوم بقيادة كل تفكير واقتراح ونشاط وعمل تمكن من إنارة الوزير حول الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين تدريس العلوم وانتشار الثقافة العلمية وسيادة الفكر والتحليل النقديين وانتشار التسامح في الأوساط المدرسية والجامعية وكذا في مراكز محو الأمية. وتكلف في هذا النطاق، بالمهام التالية:

- تنظيم وإنجاز كافة أعمال تصميم وإنتاج وصيانة المعدات الملائمة؛
- تكوين المدرسين والفنيين حول تصليح وحسن استخدام هذه المعدات؛
- متابعة وتقييم العمل التجريبي المقام به في المخابر؛
- تحديد ومتابعة سياسة ترقية تدريس العلوم بالتعاون مع الهيئات المعنية.

وتدار الخلية من طرف منسق برتبة مدير وتشمل وحدتين تدار كل منهما من طرف مسؤول برتبة رئيس مصلحة:

- وحدة البحث والإنعاش العلمي؛
- وحدة المعدات والتجهيزات العلمية.

المادة 69 : تكلف وحدة البحث والإنعاش العلمي بترقية البحث والعمل في الأوساط المدرسية. وفي هذا الإطار، تتصور الخلية وتنفذ كل الإجراءات التي من شأنها دعم

تدريس المواد العلمية. كما تتصور وتنظم تظاهرات علمية (أيام وطنية للعلوم...)، ومسابقات علمية (راليات، اوليمبياد،...)، وتجمع وتمنح جوائز تحفيزية. وتثمين وتطور وتنشر وتوزع عبر وسائل الإعلام كافة الإجراءات التي من شانها أن تنقل وتعمم الثقافة العلمية على جمهور واسع.

المادة 70 : تكلف وحدة المعدات والتجهيزات العلمية بالتحديد والتحديث المنتظم للمعايير الموضوعية لاختيار ووضع تجهيزات (مخابر، قاعات مختصة) ومعدات علمية. كما تتولى ترقية نماذج أصلية والصنع التسلسلي للوحدات والمعدات وتعبئة المواد الكيمانية وبالسهر على حسن استخدامها. وتسهر كذلك على تصليح وصيانة هذه المعدات والتجهيزات. وقبل تدخل مديرية المالية والممتلكات والصيانة، تقدم الخلية اقتراحات مبررة لتوجيه الوزير في القرارات التي يتعين اتخاذها في مجال اقتناء المعدات وتركيب التجهيزات العلمية.

IV. المديريات الجهوية للتهذيب الوطني

المادة 71 : تتبع المديريات الجهوية للتهذيب الوطني على المستوى الفني لمديريات التعليم (مديرية التعليم الأساسي، مديرية التعليم الثانوي، مديرية محو الأمية والتربية غير النظامية) وهي، على المستوى الإداري، تحت سلطة الأمين العام، وتشكل امتدادا لهياكل القطاع في الولايات، وفي هذا الإطار، تكلف بالمهام التالية:

- إعداد برنامج عمل سنوي، بميزانية تقديرية ويشمل مجموعة من الإجراءات والأعمال الإدارية والتربوية ذات الأولوية طبقا للأهداف الوطنية؛
- تسيير الخريطة المدرسية للولاية وعقلنة شبكة المدارس مع برمجة إنشاء وإغلاق المدارس والتجميعات التربوية؛
- تخطيط وتنسيق وتحليل التفتيشات الإدارية والتربوية في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية؛
- ضمان متابعة تنفيذ الإصلاحات؛
- إعداد التوقعات السنوية وتحويلات الوسائل حسب حاجيات كل مدرسة؛
- تخطيط وتنسيق وإنعاش حلقات الإنعاش التربوي في المدارس الابتدائية و الإعداديات و الثانويات؛
- تخطيط وتنسيق وإنعاش دورات التكوين المستمر؛
- إعداد وتسيير تحويل المعلمين والأساتذة ومديري المدارس الابتدائية على المستوى الجهوي؛
- تطوير ودعم التجديد التربوي؛
- تحديد الحاجيات في مجال محو الأمية وضمان متابعة برامج محو الأمية في الولاية؛
- القيام بإعطاء الدرجات للعمال؛
- تحديد الحاجيات في مجال التكوين المستمر؛
- ضمان تطوير النشاطات الاجتماعية والتربوية في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية؛

وتدار المديرية الجهوية للتهذيب الوطني من طرف مدير معين بمقتضى مقرر من الوزير، وتضم، بالإضافة إلى مفتشيات المقاطعات، المصالح الخمس التالية:

- مصلحة التعليم الأساسي؛
- مصلحة التعليم الثانوي؛
- مصلحة محو الأمية والتربية غير النظامية؛
- مصلحة الخريطة المدرسية والإحصائيات؛
- مصلحة المصادر البشرية والمادية.

المادة 72 : تكلف مصلحة التعليم الأساسي بقضايا تنفيذ الاصلاحات وبمتابعة التأطير التربوي وبالتجديد التربوي وكذا بتحديد الحاجيات من التكوين المستمر على مستوى التعليم الأساسي. كما تكلف بتنظيم امتحانات ومسابقات التعليم الأساسي وباستغلال نتائجها.

المادة 73 : تكلف مصلحة التعليم الثانوي بقضايا تنفيذ الإصلاحات وبمتابعة التأطير التربوي وبالتجديد التربوي وكذا بتحديد الحاجيات من التكوين المستمر على مستوى التعليم الثانوي. كما تكلف بتنظيم امتحانات التعليم الثانوي وباستغلال نتائجها.

المادة 74 : تكلف مصلحة محو الأمية والتربية غير النظامية بتحديد وقيادة وإنعاش ومتابعة نشاطات محو الأمية والتربية غير النظامية على مستوى الولاية. كما تسهر على تطوير تضافر الطاقات مع التعليم الأساسي والثانوي.

المادة 75 : تكلف مصلحة الخريطة المدرسية والاحصائيات بتسيير الخريطة المدرسية في الولاية وعقلنة شبكة المدارس مع برمجة إنشاء وإغلاق المدارس والتجميع التربوي. كما تعد التوقعات السنوية وتوزيع الوسائل حسب حاجيات كل مدرسة.

المادة 76 : تكلف مصلحة المصادر البشرية والمادية بالمسائل المتعلقة بتسيير العمال والموارد المالية الموضوعة تحت تصرف المديرية الجهوية.

المادة 77 : تشمل كل مديرية جهوية من مفتشيات المقاطعات ما يساوي عدد مقاطعات الولاية. ويخضع مفتشو التعليم الثانوي للسلطة المباشرة للمدير الجهوي ويتواجدون في المديرية الجهوية للتعليم. ويتولى مفتشو المقاطعات المكلفون بالتعليم الأساسي مهام التأطير والرقابة التربوية عن قرب للتعليم الأساسي والإشراف على نشاطات محو الأمية والتربية غير النظامية. ويعين المفتشون بمقتضى مقرر من وزير التهذيب الوطني.

V. ترتيبات نهائية

المادة 78 : ينشأ داخل وزارة التهذيب الوطني مجلس مديرين، مكلف بمتابعة حالة تقدم أعمال وبرامج القطاع.

ويترأس الوزير مجلس المديرين أو الأمين العام بتفويض منه. ويشمل الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين. ويجتمع كل خمسة عشر يوما.

ويشارك المسؤولون الأولون من المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية في أشغال مجلس المديرين مرة كل ستة أشهر.

المادة 79 : ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بواسطة مقرر من وزير التهذيب الوطني وخاصة ما يتعلق بإنشاء أقسام وتنظيمها في مكاتب وشعب.

المادة 80 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2006/109 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2006 والمحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحاربة الأمية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

كما يلغى المرسوم رقم 2006/046 الصادر بتاريخ 12 مايو 2006 والمحدد لصلاحيات وزير التعليم الأساسي والثانوي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه والمرسوم رقم 2005/130 الصادر بتاريخ فاتح نوفمبر 2005 والمحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه

المادة 81 : يكلف وزير التهذيب الوطني بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 57/ 2007 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 يتعلق بمجلس الوزراء و صلاحيات الوزير الأول و الوزراء.

الباب الأول

عن مجلس الوزراء

المادة الأولى: يدرس مجلس الوزراء مشاريع النصوص والقرارات المبينة بالمواد من 2 إلى 5 من هذا المرسوم. وتحال هذه النصوص والقرارات لتسجيلها ضمن جدول أعمال مجلس الوزراء من طرف الأمين العام للحكومة إلى الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

وقبل دراستها من طرف مجلس الوزراء تؤشر هذه النصوص لإثبات شرعيتها و مطابقة ترجمتها للأصل.

و يحدد جدول أعمال مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بعد التشاور مع الوزير الأول.

المادة2: تحال مشاريع القوانين والأوامر القانونية ومشاريع المراسيم ذات الطابع التنظيمي للدراسة من طرف مجلس الوزراء.

المادة3: تدرس أثناء مجلس الوزراء تعيينات السفراء و المبعوثين فوق العادة و القناصلة العامين والولاة والولاة المساعدين والحكام ورؤساء المراكز الإدارية و المدعي العام لدى المحكمة العليا و الكتاب العامين للوزارات والمفتشين العامين و المفتشين و المكلفين بمهام و المستشارين و المديرين العامين والمديرين بالوزارات.

كما تدرس كذلك في مجلس الوزراء تعيينات رؤساء و أعضاء مجالس إدارة كافة أنواع المؤسسات العامة الإدارية والصناعية والتجارية بالاضافة إلى الشركات ذات رأس المال العام و مديري المؤسسات العمومية الإدارية و المديرين العامين و المديرين العامين المساعدين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المادة4: تدرس في مجلس الوزراء، إلا في حالة قرار مخالف من رئيس الجمهورية، مشاريع القرارات المنشئة و المنظمة أو القاضية بإلغاء مصالح عمومية ومؤسسات عمومية باستثناء تلك المتعلقة بالإدارات المركزية للوزارات وتلك التي يتم بموجبها منح أملاك عقارية أو التنازل عنْ أملاك ثابتة للدولة تفوق قيمتها مبلغا يحدد بمرسوم فضلا عن تلك التي تمنح بموجبها رخص البحث المنجمي.

المادة5: يمكن لرئيس الجمهورية أن يسجل بجدول أعمال مجلس الوزراء كل مشروع نص أو مشروع قرار أو مشروع تعيين أو مشروع بيان أو أي مسألة يرغب في تقديمها للمجلس بغية دراستها.

المادة6: يعد محضر اجتماعات مجلس الوزراء من طرف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بمساعدة الأمين العام للحكومة.

وتحفظ نسختان من هذا المحضر للتوثيق على التوالي لدى الوزير الأمين العام للرئاسة و الأمين العام للحكومة.

المادة7: تحال مشاريع القوانين المصادق عليها من طرف مجلس الوزراء إلى البرلمان بواسطة مرسوم صادر عن الوزير الأول.

المادة8: توقع مشاريع الأوامر القانونية والمراسيم المصادق عليها في مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية، وبطلب منه، تتم إضافة توقيع الوزير الأول والوزراء المكلفين بتنفيذها.

الباب II
صلاحيات الوزير الأول و الوزراء

المادة9: يعين الوزير الأول بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية ويتم إنهاء مهامه بنفس الطريقة.
و يعين الوزراء، باقتراح من الوزير الأول، بواسطة مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية مضاف إليه توقيع الوزير الأول ويتم إنهاء مهامهم بنفس الطريقة.
و تسند مهمة إنابة الوزراء لأعضاء آخرين من الحكومة.

و يخضع الوزراء لسلطة الوزير الأول.

المادة10: يحدد الوزير الأول، تحت سلطة رئيس الجمهورية، سياسة الحكومة ويوجه وينسق عملها. ولهذا الغرض يترأس الاجتماعات الوزارية المصغرة.

المادة11: يمارس رئيس الوزراء السلطة التنظيمية بواسطة مرسوم أو مقرر أو تعليمات أو تعميم إما بمقتضى ترتيبات تشريعية أو تنظيمية أو بمقتضى تفويض ممنوح من طرف رئيس الجمهورية.

و يوقع رئيس الوزراء الصفقات العمومية و كل العقود والوثائق المقدمة له للمصادقة بموجب التشريعات و النظم المعمول بها. ويمكنه، في غياب مقتضيات تشريعية مخالفة، تفويض وزراء توقيع هذه الصفقات والعقود والوثائق.

المادة12: يمكن للوزير الأول والوزراء المكلفين بالتنفيذ إضافة توقيعاتهم للمراسيم ذات الطابع التنظيمي الموقعة من طرف رئيس الجمهورية و ذلك بطلب منه.

وبهذا الخصوص يمنح تفويض دائم للوزير الأول من اجل توقيعه المراسيم ذات الطابع التنظيمي المصادق عليها في مجلس الوزراء وكذلك المراسيم المتعلقة بصلاحيات الوزراء و تنظيم الإدارات بالقطاعات الوزارية وإنابة الوزير الأول والوزراء.

المادة13: تتبع للوزير الأول الأمانة العامة للحكومة و ديوان الوزير الأول. كما تتبع له المؤسسات والهيئات التالية بموجب النصوص المنشئة لها:

- المفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي؛
- السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية؛
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- سلطة التنظيم؛
- المفتشية العامة للدولة؛
- اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة14: يمكن للوزراء إصدار مقررات وتعميمات ذات طابع تنظيمي إذا كان ثمة قانون أو مرسوم يخولهم ذلك أو في حالة وجود تفويض خاص من رئيس الجمهورية.
و يمكن للوزراء، في إطار توجيهات الوزير الأول اتخاذ إجراءات قانونية لتنظيم المصالح التابعة لقطاعاتهم.

المادة15:يتولى الوزراء إعداد مشاريع القوانين و الأوامر القانونية و المراسيم ضمن مجالات اختصاصهم بالتنسيق مع الوزراء الآخرين المعنيين وتحت سلطة الوزير الأول بمساعدة الأمين العام للحكومة.

المادة16: يمارس الوزراء سلطاتهم على الوكلاء التابعين لقطاعاتهم الوزارية.
و يتخذون كل القرارات المتعلقة بالمرافق العمومية الخاضعة لسلطتهم.

المادة17: تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة خصوصا، المرسوم رقم 28.92 الصادر بتاريخ 18 إبريل 1992 المتعلق بصلاحيات الوزير الأول و المرسوم رقم 157.84 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 1984 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بصلاحيات الوزراء.

المادة18: يكلف الوزير الأول والوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر تبعاً لإجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 158 – 2007 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 يقضي بتنظيم مصالح الوزير الأول.

المادة الأولى : تتبع للوزير الأول الأمانة العامة للحكومة وديوان الوزير الأول.

الباب الأول
الأمانة العامة للحكومة

المادة2: تساعد الأمانة العامة للحكومة الوزير الأول في مجال البرمجة و التنظيم و الرقابة وتقييم نشاطات الحكومة .

المادة3: تدار الأمانة العامة للحكومة من طرف أمين عام برتبة وزير يعين بمرسوم.

و يشارك الأمين العام للحكومة في اجتماعات مجلس الوزراء كما يشارك في الاجتماعات الوزارية المصغرة و الاجتماعات التي يرأسها الوزير الأول ويتولى تعضيرها و إعداد المحضر الختامي لأعمالها . و يتم تحضير و إعداد محاضر الاجتماعات الوزارية المصغرة تحت إشرافه وبحضوره أو بانتداب من يمثله.

و يسهر الأمين العام للحكومة على نوعية مشاريع النصوص المقدمة لمجلس الوزراء أو لتوقيع رئيس الجمهورية أو الوزير الاول ويتولى كذلك متابعة تنفيذ مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية إضافة إلى الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة.

المادة4: يساعد الأمين العام للحكومة أمين عام مساعد يخلفه في حالة غيابه ويعين بمرسوم.
المادة5: تضم الأمانة العامة للحكومة:

- المديرية العامة للتشريع
- المديرية العامة لتنسيق العمل الحكومي
- مديرية نشر الجريدة الرسمية
- الرقابة المالية
- اللجنة المركزية للصفقات
- مديرية الوثائق الوطنية.
- ملحقين

المادة6: يدير المديرية العامة للتشريع المديرية العامة لتنسيق العمل الحكومي و الرقابة المالية واللجنة المركزية للصفقات مستشارون يتم تعيينهم بهذه الصفة بموجب مقرر من الوزير الاول وبمرسوم في مجلس الوزراء بصفتهم مديرين.

المادة7: يحدد تنظيم و صلاحيات الرقابة المالية واللجنة المركزية للصفقات و مديرية الوثائق الوطنية بمرسوم.

المادة8: تضم المديرية العامة للتشريع مديرية الرقابة القانونية، مديرية الدراسات و التقنين و التوثيق القانوني و مديرية الترجمة.

و تقوم مديرية الرقابة القانونية بالربط بين المصالح القانونية في القطاعات الوزارية وتعد لتوقيع المدير العام الاستشارات القانونية ردا على الاستشكالات المقدمة من طرف الوزراء أو السلطات الأخرى كما تقوم بحفظها بغية استغلالها لاحقا ، وتقوم كذلك بالتأشير على مشاريع القوانين لإثبات قانونيتها.

و تتلخص مهمة مديرية الدراسات و التقنين و التوثيق القانوني في إعداد الدراسات حول المسائل القانونية المحالة إليها من طرف الأمين العام للحكومة. وتقوم بتنسيق أعمال التقنين. و تحدد الشروط التي يتم بموجبها وضع الوثائق القانونية على الشبكة بواسطة مرسوم.
و تقوم مدرية الترجمة بترجمة الوثائق ذات الطابع الرسمي ، وتؤشر على الوثائق لإثبات مطابقة الترجمة للنصوص الأصلية.

المادة9: تضم المديرية العامة لتنسيق العمل الحكومي مديرية البرمجة والتقييم و مديرية التنسيق ما بين الوزارات.
و تقوم مديرية البرمجة والتقييم بتنسيق إعداد ومتابعة برنامج وخطط عمل الحكومة المعدة طبقا للتوجيهات المرسومة من طرف رئيس الجمهورية بالإضافة إلى تقييم سياسة الحكومة المطبقة من طرف القطاعات الوزارية.

و تتولى مديرية التنسيق ما بين الوزارات تحضير أعمال مجالس الوزراء ومتابعة إعداد مشاريع النصوص خاصة تلك المقدمة أمام مجلس الوزراء، و تحضير الاجتماعات واللقاءات التي يرأسها الوزير الأول.

المادة10: تتولى مديرية نشرا لجريدة الرسمية تصميم ونشر وتوزيع الجريدة الرسمية.

المادة11: يتم إنشاء مجلس استشاري قانوني لدى الوزير الاول مكلف، ضمن مهام أخرى، بإعطائه آراء حول المسائل القانونية المعقدة، ويتولى كذلك الإشراف المباشر على تقنين النصوص التشريعية و التنظيمية وتقديم اقتراحات لحل المشاكل المتعلقة بالمصطلحات القانونية.
و تحدد تشكلة وصلاحيات وقواعد سير المجلس المذكور بمقرر صادر عن الوزير الأول.

المادة12: يعين الملحقون بالأمانة العامة للحكومة بموجب مقرر. وتحدد المهام التي تسند لهم، عند الحاجة، بموجب تعليمات.

الباب II
ديوان الوزير الاول

المادة13: يقوم ديوان الوزير الأول بمساعدة الوزير الاول في سير العمل الحكومي، ويزوده بالمعلومات الضرورية للقيام بمسؤولياته كما يقدم له الرأي حول اقتراحات الوزراء ويساعده في علاقاته بالبرلمان و مؤسسات الدولة الأخرى و كذلك مع المجتمع المدني. ولهذا الغرض فهو على صلة بشكل خاص مع الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية و ديوان رئيس الجمهورية.

المادة14: يدار ديوان الوزير الاول من طرف مدير للديوان يساعده مدير ديوان مساعد ، ويضم مكلفين بمهام و مستشارين و ملحقين إضافة إلى مصلحة للتشريفات وضابط مرافق عسكري و مكتب للصحافة .

و يساعد مدير الديوان ويخلفه في أدائه لمهامه مدير ديوان مساعد.

و يتولى المكلفون بالمهام والمستشارون بتكليف من الوزير الاول متابعة الملفات المتعلقة بالمهام الموكلة للقطاعات الوزارية، وذلك تحت إشراف مدير الديوان.

و يساعدهم في مهامهم ملحقون.

المادة15: يتم تعيين مدير ديوان الوزير الأول بمرسوم وله رتبة وزير وهو يدير ديوان الوزير الأول.

وهو مسؤول عن بريد ومقابلات الوزير الأول الذي يمكن أن يخوله التوقيع باسمه. ويعين مدير الديوان المساعد بموجب مرسوم.

ويتم تعيين المكلفين بمهام والمستشارين والملحقين اضافة الى مسؤول مصلحة التشريفات ورئيس مكتب الصحافة بمقرر صادر عن الوزير الأول .

المادة 16: يتم توزيع اختصاصات المكلفين بمهام و المستشارين بديوان الوزير الأول حسب اختصاصات الوزارات والهيئات التي لهم بها صلة بواسطة تعليمات صادرة عن الوزير الأول.وتحدد هذه الاختصاصات باللائحة غير الحصرية التالية:

1 - الدبلوماسية : التعاون الثنائي والجهوي و متعدد الأطراف؛

2 - الأمن: الاستعلامات والتوثيق؛

يتابع مدير ديوان الوزير الأول الملفات المتعلقة بهذه المجالات و ذلك بالتعاون الوثيق مع مدير ديوان رئيس الجمهورية.ويساعده في ذلك أحد المستشارين.

3 – العدالة: الرقابة و الحكم الرشيد؛

4 – الاقتصاد ، الميزانية ، التشغيل : الأمور النقدية ، القرض والسياسة المصرفية ، التشغيل ، الدمج ، الوظيفة العمومية ، الاستثمار الخاص ، ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

5 – الاقتصاد الانتاجي: استغلال الثروات الطبيعية، المعادن، النفط، الثروات السمكية، الإنتاج الصناعي ، و التبادل التجاري ، ترقية الصناعة التقليدية و السياحة ، تنمية القطاع الريفي والمصادر الزراعية والحيوانية،

6 – التجهيز والبنى التحتية: التنمية الحضرية تحسين المنشآت المائية ومنشآت الطاقة و النقل، و سياسات الولوج الشامل لتقنيات المعلومات و الاتصال، حماية البيئة و تحسين ظروف الحياة؛

7 – العلاقة مع البرلمان و المجتمع المدني: الاتصال والصحافة وتحسين علاقات الإدارة مع المواطنين و مرتادي المصالح العامة ويدير المستشار المكلف بهذه الملفات مكتب الصحافة وبهذا الخصوص يقدم للوزير الاول وثائق صحفية كما يقوم بالربط مع الجهات الإعلامية . ولهذا الغرض يساعده في هذه المهام، على الأقل، ملحق واحد؛

8 – العمل الثقافي و المصادر البشرية: التهذيب القاعدي، محو الأمية، التعليم الأساسي و الثانوي، التكوين الفني والمهني، البحث العلمي والشؤون الثقافية؛

9 – العمل الاجتماعي: الأمور المتعلقة بالصحة ومكافحة الأمراض الوبائية، ترقية الأسرة والمرأة و الطفل، النشطات الشبابية وترقية الرياضة الفردية والجماعية، الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي؛

10- الشؤون الإسلامية: القضايا المتعلقة بمتابعة الشؤون الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون

الاسلامية والتعليم الأصلي وكذلك الجمعيات الأكثر تمثيلا للعلماء والأئمة .

المادة17: يتم لدى الوزير الاول إنشاء لجنة للتحليل الاستراتيجي برئاسة مستشار للوزير الاول. و تقوم هذه اللجنة بإعطاء خبرة حول الآفاق المستقبلية في المجال الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي بغية تزويد الوزير الاول بمعلومات تساعده على تحديد وإحكام سياسة الحكومة.
و تحدد تشكلة وصلاحيات وقواعد سير هذه اللجنة بمقرر صادر عن الوزير الاول .

المادة18: يعين مسنول مصلحة تشريفات الوزير الاول بمقرر صادر عن وزير الاول و بناء على اقتراح من وزير الشؤون الخارجية وهو مساعد لمدير تشريفات الدولة.

المادة19: تحدد صلاحيات الضابط المرافق العسكري بتعليمات من الوزير الأول.

الباب III

المصالح الإدارية المشتركة

بين الأمانة العامة للحكومة وديوان الوزير الأول

المادة 20: تقوم مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام للحكومة، بتسيير الأشخاص والمعدات بالأمانة العامة للحكومة وديوان الوزير الأول. وتتولى إعداد وتنفيذ ميزانية مصالح الوزير الأول، وتضم مصلحة الأشخاص ومصلحة مركزية للمحاسبة والمعدات .

المادة21: الكتابة الخاصة، ويشرف عليها رئيس مصلحة، وتقوم بمهمة سكرتيريه الوزير الأول وتتولى معالجة البريد السري المحال إليه.

المادة22: مصلحة السكرتير يا المركزية ويشرف عليها ملحق. وتقوم بمعالجة بريد الأمين العام للحكومة وديوان الوزير الاول.

المادة23: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة، خاصة المرسوم رقم 40 . 92 الصادر بتاريخ 26 أبريل 1992 والقاضي بتنظيم مصالح الوزير الأول ، و المرسوم رقم 87. 124 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1987 القاضي بإنشاء وتنظيم المديرية العامة للتشريع و الترجمة والنشر. والمرسوم رقم 92 . 94 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1994 المحدد لصلاحيات مكتب المناهج و الأساليب التنظيمية.

المادة24: يحدد مقرر صادر عن الوزير الاول تنظيم المديريات من حيث المصالح والأقسام .

المادة25: يكلف الوزير الاول و الأمين العام للحكومة ومدير ديوان الوزير الأول، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 – 061 صادر بتاريخ 12 مارس 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 352 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة بعركه (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Triton Snb Mines Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 352 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Triton Snb Mines Ltd والمسماة فيما يلي Triton

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بعركه (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها

وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد نفس المجموعة الآنفة الذكر وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 495 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	477.000	2.800.000
2	29	510.000	2.800.000
3	29	510.000	2.785.000
4	29	477.000	2.785.000

المادة 3: وتلتزم Triton بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

* التنقيب بالمطرقة؛
* الجيوكيميا الإستراتيجية
* الجيوكيميا التاكتيكية؛
* التخريط المفصل للموشرات المعدنية.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Triton بتخصيص مبلغ لا يقل عن واحد وثمانين مليونا وثمانمائة وخمسين الف (81.850.000) أوقية.

كما يجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية السطحية والجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها وكذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Triton،أن تسدد، لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Triton في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 – 063 صادر بتاريخ 12 مارس 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 351 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تيكصماط الخظرة (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Triton Snb Mines Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 351 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Triton Snb Mines Ltd والمسماة فيما يلي Triton

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيكصماط الخظرة (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد نفس المجموعة الآنفة الذكر وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.435 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	565.000	2.797.000
2	29	583.000	2.797.000
3	29	583.000	2.746.000
4	29	612.000	2.746.000
5	29	612.000	2.735.000
6	29	565.000	2.735.000

المادة 3: وتتعهد Triton بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

* التنقيب بالمطرقة؛
* الجيوكيميا الإستراتيجية
* الجيوكيميا التاكتيكية؛
* التخريط المفصل للمؤشرات المعدنية.

ولانجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Triton بتخصيص مبلغ لا يقل عن واحد وثمانين مليونا وثمانمائة ألف (81.800.000) أوقية.

كما يجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المانية السطحية والجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها وكذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب على الشركة، اعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة 4: فور الاشعار بهذا المرسوم، يجب على Triton أن تسدد، لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزافي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Triton في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007- 064 صادر بتاريخ 12 مارس 2007 يحدد طرق مراقبة معاير جودة المواد الغذائية المخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 1246 من مدونة التجارة، يحدد هذا المرسوم شروط رقابة الجودة والنظم المتعلقة بالمواد الغذائية المخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني

وفي ما عدا الصلاحيات الممنوحة للوزارة المكلفة بالبيطرة بموجب مدونة البيطرة، ينطبق المرسوم على الغذائية والمشروبات المخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني التي يتم إنتاجها أو بيعها أو استيرادها داخل التراب الوطني.

وتستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم منتوجات الصيد البحري التي تنظم بموجب نصوص خاصة.

المادة 2: يمنع استيراد أو محاولة استيراد أو تزوير أو بيع أو عرض للبيع أو توزيع مواد معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية وخطيرة على الصحة العمومية أو منتهية الصلاحية.

يلزم المسؤول عن أول إدخال للمادة الغذائية أو المشروب إلى السوق بالتأكد من مطابقتها للنظم القانونية الخاصة بها والجاري بها العمل. وعليه أن يكون بمقدوره تقدير كل التبريرات المجدية بخصوصها إلى مصالح الرقابة كالشهادات الصادرة عن المصالح الرسمية للرقابة في مكان منشأ البضاعة أو عن الممونين أو المصنعين الوطنيين والأجانب.

المادة 3: يجب أن تحمل المعلبات وشبه المعلبات والمشروبات المعلبة القابلة للفساد إذا كانت مخصصة

للاستهلاك البشري أو الحيواني تاريخ إنتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها

يراد في هذا المرسوم بكل من العبارات التالية ما يلي:
المعلب: المواد من أصل حيواني أو نباتي القابلة للفساد التي تتم المحافظة عليها باستخدام التقنيتين التاليتين معا:
- التعليب في وعاء محكم السد بالسوائل أو الغازيات او الأجسام الدقيقة في كل حرارة تقل عن 55° درجة.
- المعالجة بالحرارة أو بأية طريقة أخرى يكون مأذونا فيها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل

ويجب أن تهدف هذه المعالجة إلى إتلاف أو استنصال الخمائر وكذلك إتلاف واستنصال الأجسام الدقيقة وسمياتها والتي يمكن أن يتسبب وجودها أو توالدها في فساد المادة المعنية مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني.
2. شبه المعلب: كل مادة غذائية بمجرد أن تكون ملففة من قبل.
3. المادة الغذائية: كل مادة أو منتج أو مشروب مخصص لاستهلاك الإنسان أو الحيوان.
4. المادة الغذائية الملففة من قبل: وحدة البيع المتكونة من مادة غذائية واللفيفة الموضبة بها قبل عرضها للبيع سواء كانت هذه اللفيفة تغطيها كليا أو جزئيا، ولكن بكيفية لا يمكن معها تغير المحتوى دون فتح اللفيفة أو تغييرها.

المادة 4: يجب أن تمكن الأشياء الموضوعة أو المعدة لتوضع في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات من إبقاء المنتجات المعدة للاستهلاك في حالة تستجيب للشروط المطلوبة للمحافظة على الصحة والسلامة، كما يجب أن لا يتسرب منها للأغذية أو المشروبات المذكورة:
- اي أثر للعناصر المولفة لها التي لا توجد عادة في المواد الغذائية.
- أية نسبة من عنصر عادي قد يترتب عليها تجاوز المقدار الذي تحتوي عليه عادة المنتجات المقدمة للاستهلاك.
- أية كمية من مادة قد ينتج عنها تسمم للمادة الغذائية.
- اية رائحة أو طعم.

المادة 5: تحدد في الملحق الأول
من هذا المرسوم لائحة المنتجات والمواد الغذائية التي يجب أن يبين فيها التاريخ الأقصى للصلاحية. وتحدد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة والوزراء المعنيين مدة صلاحية هذه المواد وظروف حفظها.
يتحمل الموضب فيما يخص المواد الغذائية الملففة من قبل غير الواردة في لائحة المنتجات المشار إليها أعلاه، مسؤولية إثبات التاريخ الذي تحتفظ هذه المواد إلى غايته بميزاتها الخاصة وفقا لشروط ملائمة.

المادة 6: يثبت التاريخ الأقصى للصلاحية على اللفيفة بإحدى العبارات التالية:
فيما يخص المنتجات الواردة في اللائحة المبينة في الملحق الأول من هذا المرسوم، يثبت التاريخ الأقصى إما بعبارة: ((يستهلك إلى تاريخ...)) متبوعة بالتاريخ المحدد طبقا للمادة (7) بعده.
أو بعبارة: ((يفضل استهلاكه قبل التاريخ المبين...)) متبوعة بذكر المكان المبين فيه باللفيفة.
وفيما يخص المنتجات غير الواردة في اللائحة المبينة في الملحق الأول من هذا المرسوم، يثبت التاريخ الأقصى: إما بعبارة ((يفضل استهلاكه قبل تاريخ...)) متبوعة بالتاريخ المحدد طبقا للمادة (7) بعده
تعفى من إثبات التاريخ الأقصى للصلاحية، المواد الغذائية الملففة من قبل وغير القابلة للفساد الواردة بيانها في الملحق الثاني لهذا المرسوم.

المادة 7: يجب أن يثبت التاريخ الأقصى للصلاحية المشار إليه في الماجة 6 أعلاه، وتاريخ الإنتاج المنصوص عليه في المادة (3) من هذا المرسوم على اللفائف وان يعبر عنهما بوضوح وبحروف مقروءة وغير قابلة للمحو.

المادة 8: يمنع عرض اللحم المبرد أو المجمد للبيع، أو بيعه ما لم يكن يحمل رقعة علامة مكتوب عليها ((لحم مبرد)) أو ((لحم مجمد)).

المادة 9: يثبت الأعوان المحلفون التابعون لسلك الرقابة الاقتصادية والحائزون على بطاقات مهنية مخالفات احكام هذا المرسوم عن طريق محاضر.

المادة 10: يجوز للموظفين والأعوان المذكورين في المادة أعلاه، بملء الحرية أن يزاولوا الأعمال المفروضة عليهم بموجب هذا المرسوم في المخازن والحوانيت والدور و العربات المخصصة للتجارة وفي الورشات وأماكن التصنيع الحاوية لمتوجات معدة للبيع، وكذلك في الأسواق والمستودعات.

المادة 11: يتحتم على أعوان القوة العمومية عند اللزوم أن يقدموا الدعم لتمكين الأعوان المكلفين قانونيا بذلك من اخذ العينات أو مصادرة السلع. ويتحتم على المقاولين الناقلين ألا يعترضوا بحال من الأحوال أو يمانعوا عند حجز وسائل النقل التي يملكونها بغرض أخذ عينات أو مصادرة سلع، مع استظهارهم بمستندات التنقل كتذاكر نقل السلع والأوصال والبطاقات المحرر فيها بيان الأشياء والتذاكر المتضمنة لبيات السلع المنقولة والأوصال والبطاقات المحرر فيها بيان الأشياء والتذاكر المتضمنة لبيان السلع المنقولة بحرا والتصاريح التي بحوزتهم.

المادة 12: يتحتم على الأعوان الذين شاهدوا حالات تلبس بشأن التزوير والغش والخداع، وبشأن عرض منتجات غذائية فاسدة أو سامة للبيع، أن يعمدوا في الحين إلى ضبط تلك المخالفات ومصادرة المنتوجات، ولهذا الغرض يحرر محضر يضمينه العون الذي يحرره جميع الظروف التي من شأنها إثبات المخالفة، ويوجه المحضر إلى وكيل الجمهورية، وتوجه في نفس الظروف نسخة منه إلى الإدارة المكلفة بحماية المستهلكين.

المادة 13: توضع على المنتجات المصادرة الأختام القانونية وتوضع تحت تصرف وكيل الجمهورية. وإن كان إرسالها في الحال مستحيلا، تركت في مستودع المعني، فإن أبى إيداعها وضعت في مكان يعينه العون المحرر للمحضر، وإن تعلق الأمر بمنتجات فاسدة أو سامة ، جاز للعون تحت إشراف السلطات الإدارية المختصة اتلافها بعد أخذ العينات على نفقة المخالف، وتفصل هذه العمليات في المخضر المذكور.

المادة 14: يتعين ان يؤخذ على الأقل نموذجان من كل صنف يكونان متساويين قدر الإمكان ودالين على متوسط تركيب السلعة المأخوذ منها النموذج، ويحرر في الحين عند كل أخذ عينة محضر يتضمن البيانات التالية:

اسم العون المحرر للمحضر ولقبه ووظيفته ومحل إقامته.

تاريخ أخذ النموذج بالساعة والمكان.

اسم الشخص الذي أخذ من عنده النموذج ولقبه وحرفته ومحل سكنه أو إقامته، وإن أخذ النموذج على الطريق حين نقل السلعة، فيجب ذكر أسماء الأشخاص و محلات سكنهم كما هي مبينة في تذاكر شحن السلع برا وبحرا، سواء كان الأشخاص مرسلين أو مرسل إليهم.

توقيع العون المحرر للمحضر.

توقيع الشخص الذي حرر المحضر بشأنه، وإذا امتنع المعني بالأمر من التوقيع، أو كان لا يستطيع التوقيع، أشير إلى ذلك في المحضر.

يوجه المحضر المذكور رفقة العينات إلى الإدارة المكلفة بحماية المستهلكين، ويقوم هذا الأخير بإرسالها فورا على نفقة مالك البضاعة إلى المخابر المأذون لها بإجراء التحاليل.

المادة 15: يمنح التخويل بإجراء التحاليل الخاصة على العينات لمخابر المعهد الوطني للأبحاث في مجال الصحة العمومية والمركز الوطني للدراسات والأبحاث البيطرية والمعهد الموريتاني لأبحاث المحيطات والصيد وأية مخابر أخرى يتم اعتمادها لهذا الغرض بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصحة.

المادة 16: ينبغي للمخابر المأذون لها باجراء التحليل فيما يتعلق بفحص العينات ان تستعمل كلها أساليب تحليل موحدة ما لم يمنعها من ذلك مانع حقيقي يجب ذكره في بطاقة التحليل، وتعين تلك الأساليب في مقرر من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصحة.

المادة 17: يوجه المخبر الذي تسلم له العينة لتحليلها، في اقرب الآجال الممكنة تقريرا إلى الإدارة الكلفة بحماية المستهلكين يكون متضمنا نتائج الفحص والتحاليل المجراة على العينة المذكورة.

المادة 18: في حال ما إذا كان تقرير المخبر يتضمن ما يثبت الغش أو الخداع او غلبة الظن على ارتكاب التدليس، تقوم الإدارة المكلفة بحماية المستهلكين بارسال التقرير المذكور إلى وكيل الجمهورية وإن لم يكن تقرير المخبر يتضمن ما يثبت ذلك تعين على الإدارة المعنية أن تبلغ المعني على الفور وتعاد المواد موضوع المصادرة لمالكها.

المادة 19: يعاقب بغرامة مالية من (100.000 أوقية) إلى (3.000.000 أوقية) دون المساس بالمتابعات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمولٌ بها:

كل من زيف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان او مواد مستعملة للمداواة ومشروبات معدة للبيع أو التوزيع.
كل من استورد مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة.
كل من استورد أو صنع أو حاز من أجل البيع أو التوزيع مواد غذائية أو مشروبات معدة لاستهلاك الإنسان أو الحيوان أضيفت إليها لأي سبب من الأسباب ولاسيما من أجل حفظها أو تلوينها أو تعطيرها أو تحليتها مواد كيميائية او بيولوجية أو من أي نوع آخر، أو عرضت لاشعاع قد يغير ماهيتها أو خصائصها ما لم يكن ذلك مرخصا به.
كل من استورد مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها.
كل من استورد منتجات أو حاول استيرادها أو صنعها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها، وهو يعلم أنها معدة لتزييف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو مواد مستعملة للمداواة.

المادة 20: يعاقب بغرامة من (50.000 أوقية) إلى (1.000.000 أوقية) على مخالفة ترتيبات المادة (3) والمادة (8) من هذا المرسوم

يخول الوزير المكلف بالتجارة أو بتفويض مدير حماية المستهلكين منح المخالف امكانية مصالح نقدية لا يقل مبلغها عن (5.000 أوقية) ولا يزيد عن (100.000 أوقية) باستثناء الحالات الواردة في المادة (2) من هذا المرسوم، ويمكن لرؤساء الفرق المكلفة بحماية المستهلكين منح مصالحة لا يقل مبلغها عن (5.000 أوقية) ولا يزيد عن (50.000 أوقية).

المادة 21 تلغى جميع الترتيبات التنظيمية السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 22: يكلف الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحري والوزير المكلف بالتنمية الريفية والوزير المكلف بالصحة كل في ما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007- 062 صادر بتاريخ 12 مارس 2007 يقضي بتعيين

رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للسياحة

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للسياحة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك على النحو التالي:

الرئيس: سيدي ولد أحمد ديه

الأعضاء:

- دحمان ولد بيروك، ملحق بديوان الوزير، ممثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- جيبي صو، مستشار الوزير، ممثل وزارة المالية

- شيخنا تاند يا، منسق الأمانة الدائمة للتشاور بين الدولة والقطاع الخاص، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- ابراهيم ولد انداح، مكلف بمهمة، ممثل وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- محمد عبد الله ولد خطره، مدير السياحة، ممثل وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- محمد محمود ولد أب ولد أنه، مدير النقل البري وأمن الطرقات، ممثل وزارة التجهيز والنقل

- محمد ولد حمود، مفتش بديوان الوزير، ممثل وزارة الثقافة والشباب والرياضة

- محمد محمود ولد محمد الأمين، مدير الهيئة والوطنية لحماية المدن القديمة

- سيدي محمد ولد أمين، مدير حظيرة حوض ار كين

- أباه ولد مخطار سيدي، مدير حظيرة اديا ولينغ

- كان أليمان، الرئيس المدير العام ل" مونوتيل دار البركة"

- العزة بنت همام الرئيسة المديرة العام لمنتزه "تترا ه السعادة

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم بدون رقم بتاريخ 2002/10/30 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للسياحة

المادة 3: يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير المالية، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007- 065 صادر بتاريخ 12 مارس 2007 يحدد النظام الخاص لأسلاك التعليم الفني والتكوين المهني.

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك التعليم الفني والتكوين المهني

الباب الأول:
الترتيبات المشتركة

المادة 2: يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمنا اختيارات التخصص.

المادة 3: تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي بوصفها مسئولة عن تسييرها طبقا للقواعد الواردة في هذا المرسوم

تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك

المادة 4: الأسلاك المنتمية إلى مجالات التخصص المنصوص عليها في هذا المرسوم يضم كل واحد منها درجة واحدة تتكون من 17 رتبة.

المادة 5: يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6: يتم التقدم ضمن الدرجة من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشر بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية ثمانية عشر شهرا في الرتبة العاشرة.

المادة 7: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون اليها ولا يؤدي استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى الى اعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 8: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك، وألا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 9: تطبيقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولترتيبات هذا المرسوم فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو للامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل انتقائهم لترقية في السلك الأعلى مباشرة.

ويمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل
- بلوغ عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم
- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة

المادة 10: يمكن لموظفي فئة أ من أسلاك التعليم الفني والتكوين المهني الذين تتوفر لديهم اقدمية ثمانية سنوات في درجتهم إضافة إلى الشروط المحددة في الفقرة الرابعة من المادة 21 من النظام الخاص الأساتذة التكنولوجيين، المشاركة في المسابقات المفتوحة الاكتتاب في درجة أستاذ تكنولوجي

المادة 11: يعتبر الموظفون والوكلاء العقد ويون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و/او للتخصص في مجالهم الوظيفي – إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.

وتتم هذه الدورات على شكل تكوين أو تدريب ينظم وفق مناهج كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين

وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها ويقرها الوزير الذي يتبع له السلك طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 12: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني يتضمن المقرر الداعي إلى فتح باب الدخول إلى سلك المجال احتسابا للتوزيع الملائم عند الاقتضاء بين المسابقات الخارجية و الداخلية.

وتطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل و الاقدمية المقرر في الفصل الثاني من هذا المرسوم

ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الباب الثاني
الترتيبات الخاصة

المادة 13: يتكون مجال تخصص التعليم الفني والمهني من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الأعمال الجارية في ميدان التعليم الفني والمهني

المادة 14: يشمل مجال تخصص التعليم الفني والمهني الأسلاك الموالية:

الفئة	السلك	السلم القياسي
أ1	استاذ تقني اساسي مكون اساسي	س ت4
أ3	استاذ تقني مكون	س ت3
ب	مكون قاعدي	س ت2
ج	مكون مساعد	س ت1

المادة 15: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص شغلها:

الاسلاك	المواصفات	الوظائف المقابلة
أستاذ تقني أساسي	كفاءة في مجال:	التنظير
مكون أساسي	التنظير-	البحث-
مكون نظامي	البحث-	الانعاش التربوي-
ـــــــ	الإنعاش التربوي-	التفتيش
أستاذ تقني مكون	التفتيش-	التقويم
	التقويم-	التخطيط
	التخطيط-	الانتاج
	الانتاج-	التعليم
	التعليم	تسيير مؤسسات
	كفاءة في: التكوين – تأطير التدريبات	التعليم التقني
		- الانعاش والتأطير
مكون قاعدي	كافة وظائف التعليم والإنعاش التربوي في المجال	
مكون مساعد	كافة وظائف التعليم التقني والتكوين المهني	

المادة 16: يتم ولوج أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الاساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادة المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب		الترسم
	الخارجي	الداخلي	
أستاذ تقني اساسي مكون أساسي مكون نظامي	شهادة السلك الثاني من التعليم العالي المحصول عليها بعد الباكلوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في موسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب 30 سنة	* ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للاساتذة او في موسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن ان يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ 3 من مجالات تخصص المجال الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الاساسي وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 12 أعلاه	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح الأقدمية لا شيء

استاذ تقني مكون	شهادة السلك الأول من التعليم العالي المحصول عليها بعد الباكلوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في موسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	* ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية وتكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للأساتذة أو موسسة اخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص المجال الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تاهيل طبقا للمادة 51 من النظام الاساسي وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبقا للمادة 12 أعلاه	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح الأقدمية لا شيء
مكون قاعدي	شهادة الباكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في موسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عن للاكتتاب 25 سنة	* ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية وتكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للأساتذة أو موسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ج من مجالات تخصص المجال الحاصلين على اقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات * امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تاهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبقا للمادة 12 أعلاه	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح الأقدمية لا شيء
مكون مساعد	شهادة السلك الاول من التعليم الإعدادي مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في موسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 22 سنة		بعد الحصول على الشهادة المطلوبة

الباب الثالث

ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 17: يبقى في النظام المجمد أسلاك الأساتذة التعليم التقني ومساعدي التعليم التقني الخاضعين للمراسيم رقم 386و388 بتاريخ 69/11/27

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص التعليم التقني والمهني حسب الترتيبات التالية:

- يتم التشكيل الأصلي لأسلاك المكونين من بين الأشخاص المرسمين في وظائف تعود في الأصل إلى الأسلاك الجديدة والمستجيبين لشروط ولوجها المحددة في هذا المرسوم.

- يعاد اكتتاب الأساتذة والأساتذة المساعدين للتعليم التقني الخاضعين للمراسيم 386و387 بتاريخ 69/11/27 والمحالين إلى وظائف تعود في الأصل إلى الأسلاك الجديدة في المجال مع احترام رتبتهم وأقدميتهم في السلك المماثل المنشئ في هذا المرسوم.

المادة 18:
يدمج وكلاء الدولة العقدويين الذين يشغلون وظائف التعليم إذ تفتح لهم حق الولوج إلى الأسلاك أ،ب و ج طبقا لروح القانون رقم 071/74 بتاريخ 2 ابريل 1974 المماثل الأسلاك موظفين في الأسلاك الجديد اذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي:

الفئة القديمة	سلم الاجور	المستوى المدرسي او الجامعي	الفئة الجديدة
أ	ت أ2	السلك الثاني من التعليم العالي تم الحصول عليها بعد باكلوريا التعليم الثانوي او بمستوى يعادلها	أ1 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين
أ	ت أ1	السلك الأول من التعليم العالي تم الحصول عليه بعد الباكلوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	أ1 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين
ب	ت ب1 س ب1	باكلوريا التعليم الثانوي أو مستوى يعادلها	ب الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لا قديمة لتحفيز سنتين
ج	ت ج2 ت ج1	شهادة الدروس الاعدادية أو شهادة تعادلها	ج الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين

2- يستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف التعليم إذ تفتح لهم حق لسلم أجور أ ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم: 071/74 بتاريخ 2 ابريل 1974 والمماثلة لسلك الموظفين، والذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه في اجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام، إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون اقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، واما يبقون بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 19: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة

المادة 20: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386و387و388و389 بتاريخ 27 نفمبر 1969 والمرسوم رقم 86 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.
المادة 21: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل و وزير المالية و وزير التعليم والبحث العلمي كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007- 060 صادر بتاريخ 05 مارس 2007 يقضي بانشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تدعى المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية وذلك طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 056/98 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1998 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم وتسيير موسسات التكوين الفني والمهني.
المادة 2: يصنف المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة. موضوع المادة أعلاه، في الفئة 1 طبقا للتصنيف الوارد في الفقرة 3 من المادة 2 من المرسوم رقم 056/98 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1998 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم وتسيير موسسات التكوين الفني والمهني.

المادة 3: يخضع المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة لسلطة الوزير المكلف بالثقافة والشباب والرياضة ويوجد مقره في نواكشوط.
المادة 4: تتمثل مهام المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة في ما يلي:
ضمان تكوين الأطر في مجال الشباب والرياضة والموجهين إلى العمل في قطاع الشباب والرياضة والقطاعات الوزارية الأخرى وفي القطاع الخاص،

المساهمة في البحث وفي تحسين تقنيات وطرق التكوين والإنعاش في مجال الشباب والرياضة وبصورة عامة في كافة النشاطات التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة.

ومن اجل انجاز مهام تكوين وتحسين خبرة أطر الشباب والرياضة، ينظم المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة دورات التكوين والملتقيات وتدريبات التأهيل وتحسين الخبرة البشرية: تكوين المكونين، تحسين خبرة الأطر، الدراسات وتبادل التعاون.

الفصل الثاني: ترتيبات خاصة

المادة 5: يرث المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة خصوم وأصول المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة السابق.

المادة 6: تدير المركز الوطني لتكوين اطر الشباب والرياضة هيئة مداولة وتسيره هيئة تنفيذية.

المادة 7: يرأس الهيئة المداولة، المسماة مجلس الإدارة، موظف سام للدولة وتشمل بالإضافة إليه:

* ممثلا للوزارة المكلفة بالثقافة والشباب و الرياضة؛
* ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية؛
*ممثلا للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية والعمل؛
* ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
* ممثلا للوزارة المكلفة بالتعليم الأساسي والثانوي؛
* ممثلا للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
* ممثلا للوزارة المكلفة بالصحة والشؤون الاجتماعية؛
*ممثلا لوزارة العدل؛
* ممثلا لعمال المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة.

المادة 8: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بواسطة مرسوم يصادق عليه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة والشباب والرياضة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات سنويا في دورة عادية وكلما تطلبت مصلحة المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة ذلك.

يوجه الاستدعاء وجدول الأعمال والملفات المتعلقة به إلى كل عضو من قبل رئيس مجلس الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل الاجتماع.

لا يمكن أن يداول مجلس الإدارة بشكل صحيح الا إذا حضرت الأغلبية المطلقة من أعضائه الاجتماع.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يحضر مدير المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة اجتماعات ومداولات مجلس الإدارة ويتمتع بصوت استشاري.

تتولى إدارة المركز سكرتارية الاجتماعات وتعد محاضر الاجتماعات والتي يوقعها رئيس وسكرتير الجلسة وعضوان من مجلس الادارة وتدون في سجل خاص.

المادة 10: يداول مجلس الإدارة حول كافة القضايا الفنية او التربوية المفيدة لتنظيم التكوين وللمنشآت والتجهيزات وبصورة عامة لسير ونشاطات المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة. ويستشار بشكل خاص حول ما يلي:

* المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة وعلى التقرير السنوي حول النشاطات؛
* النظام الداخلي والهيكل التنظيمي؛
* أذون الاقتراض والكفالة والضمانة؛
* نظام العمال وسلم الأجور؛
* المصادقة على الأسعار والمراجعات المتعلقة بها؛
* المصادقة على العقود – البرامج؛
* المصادقة على النظم الداخلي للجان صفقات وعقود المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة.

المادة 11: تشمل الهيئة التنفيذية للمركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة:

* مديرا معينا بواسطة مرسوم من مجلس الوزراء؛
* مديرا للدروس معينا بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالثقافة والشباب والرياضة؛
* وكيل محاسبة معينا بواسطة مقرر من وزير المالية؛
* مراقبا عاما معينا بواسطة مقرر من وزير الثقافة والشباب والرياضة؛

المادة 12: مع مراعاة الترتيبات المتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة وتلك المتعلقة بسلطات هيئات الوصاية كما هي محددة في الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يخول للمدير سلطات القرار الضرورية لحسن سير المركز ويتصرف باسم هذا الأخير ويقوم بكافة العمليات المتعلقة بهدفه.

وفي هذا النطاق، فإنه:

* يمثل المركز في كافة عقود الحياة المدنية؛
* يسهر على التطبيق الصارم للقوانين والأوامر القانونية والمراسيم والمقررات والمنشورات الوزارية وكل نص تنظيمي آخر معمول به؛
* يوقع كافة الصفقات والاتفاقيات والمعاهدات باسم المؤسسة ويمثلها لدى القضاء؛
* يطبق القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ويقدم إلى هذا الأخير تقريرا حول تسييره؛

* يعد الميزانية التي هو الآمر بصرفها، وبرامج العمل وخطط التكوين والتقارير حول النشاطات وكذا الكشوف المالية التي يعرضها على مجلس الإدارة لدارستها والمصادقة عليها ويرفعها إلى الوزارة الوصية من أجل موافقتها عليها؛

* يكتتب عمال المؤسسة طبقا للهيكل التنظيمي الذي صادق عليه مجلس الإدارة.

يخضع اكتتاب العمال الأطر لموافقة مجلس الإدارة ويتمتع المدير بالسلطة الكاملة والشاملة على عمال المركز.

المادة 13: إن التنظيم الداخلي للمركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة وتسييره وشروط نفاذ التلاميذ إلى المركز ونظام الدراسة والامتحانات والشهادات التي تختمها ونظام الانضباط تحدد بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالشباب والرياضة وذلك بعد مداولات مجلس الإدارة.

الفصل الثالث: ترتيبات مالية ومحاسبية

المادة 14: تشمل موارد المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة:

* المساعدات المالية التي تدفعها الدولة؛

* المساعدات المالية التي تدفعها هيئات أو مؤسسات أخرى من المساعدة الفنية؛

* الهبات والوصايا من قبيل النفقات العادية؛

* المداخيل المقبوضة من قبيل عقود خاصة بين المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة وهيئات أخرى عمومية أو خصوصية وطنية أو أجنبية؛

* المداخيل المسجلة بمناسبة منافسات فنية ورياضية وكذا دخل الأمسيات السينمائية؛

* المداخيل الحاصلة من تأجير قاعة العروض والمعدات السمعية البصرية.

المادة 15: تشمل نفقات المركز مصاريف العمال والتسيير والتجهيز وكذا كافة النفقات التي يبررها نشاط المؤسسة.

المادة 16: تمسك محاسبة المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة حسب قواعد المحاسبة العمومية. ومحاسب المركز مسؤول عن صحة وانتظام عملية الدخل والنفقات. وفي هذا الإطار، يتمتع بصفة المحاسب الرئيسي والمسير الوحيد لصندوق السلفة ولدخل المؤسسة. وهو متقاض أمام غرفة الأموال العمومية بمحكمة الحسابات.

المادة 17: تدقق حسابات المركز سنويا من قبل مفوض حسابات معين من طرف وزير المالية. وتتمثل مأمورية مفوض الحسابات في تدقيق دفاتر المحاسبة والصناديق والمحفظة والقيم والتأكد من صحة الجرود والحصيلة والحسابات. ولتنفيذ مهمته، يتمتع مفوض الحسابات بكافة سلطات التحري بواسطة الوثائق وميدانيا.

المادة 18: تبرم صفقات المؤسسة حسب الشروط المحددة في النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية وبالمؤسسات العمومية.

المادة 19: تلغى الترتيبات الواردة في هذا المرسوم وتحل محل كافة الترتيبات السابقة وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 148 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1978.

المادة 20: تكلف وزيرة الثقافة والشباب والرياضة ووزير المالية، كُل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ولاية انواكشوط

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1967 صادر بتاريخ 22 أغسطس 2007 يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في انواكشوط .

المادة الأولي: تمنح بصفة نهائية للحائز الذي استوفى شروط الاستثمار القطع الأرضية الواقعة في انواكشوط (تقطيع السندات العقارية رقم 167 . 199 . 453 . في دائرة اترارزة).

1 السيد محمد عبد القادر ولد ديدي

قطعة أرضية مساحتها 150م²، قطعة تحمل رقم 135 بالحي j-Capitale

رخصة الحيازة رقم 9051 بتاريخ 1998/6/24

الثمن الأصلي غير موجود

مبلغ الثمن المحدد للرسوم 18.000 أوقية

محضر معاينة الاستثمار رقم 296 بتاريخ 2006/4/24

طلب المنح النهائي بتاريخ 2006/4/18

2- السيد يحي ولد الطالب فاضل

قطعة أرضية مساحيها 216 م² قطعة تحمل رقم 37 بالحي E – 6 تيارت

رخصة الحيازة رقم 3961 بتاريخ 2005/5/9

الثمن الأصلي 2.000 أوقية سددت حسب الوصل رقم 406 بتاريخ 1988/1/24

مبلغ الثمن المحدد للرسوم24.600 أوقية

محضر معاينة الاستثمار رقم 297 بتاريخ 2006/4/14

طلب المنح النهائي بتاريخ 02/ 2003/03

3- السيد سيد محمد ولد أحمد خليف :

قطعة أرضية مساحتها 216 م² ، قطعة تحمل رقم 165 بالحي C.5 TEARETT

- رخصة الحيازة رقم 8651 بتاريخ2007/4/30

- الثمن الأصلي 19.200 أوقية سددت حسب الوصل رقم 229557 بتاريخ 2000/10/7
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 24.600 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار رقم 259 بتاريخ 10/ 2003/3
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2003/03/02

4- الوكالة الموريتانية للاستصلاح الريفي

قطعة أرضية مساحتها 10 هكتار، 50ار 00 سنتيار، القطعة رقم 8 شمال الحزام الأخضر

- مقرر منح نهائي رقم 044 و077 بتاريخ 97/12/29 و22 / 12/ 98

الثمن الأصلي 22.850 أوقية سددت حسب الوصل رقم 01068195 و الوصل رقم 01068193 بتاريخ 2007/4/24

محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 2007/04/25

المادة 2: يكلف كل من محافظ العقارات والرهانن ورئيس مصلحة الرقابة الحضرية بولاية انواكشوط بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1968 مكرر صادر بتاريخ 24 أغسطس 2007 يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في انواكشوط

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية للحائزين الذين استوفوا شروط الاستثمار، القطع الأرضية الواقعة في انواكشوط (تقطيع السندات العقارية رقم 167، 199 و453 في دائرة اترارزة).

1) السيد عبد الرحمن ولد الدي:

- قطعة أرضية مساحتها 219.09 م2 واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 308 في الحيK. Nord
- رخصة الحيازة رقم 5266 بتاريخ 95/06/07
- الثمن الأصلي 19.341 مسدد حسب الوصل رقم 290 بتاريخ 87/06/30
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 19.341 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/03/06
- طلب المنح النهائي بتاريخ: 07/02/25

2) السيد يعقوب ولد صمب:

- قطعة أرضية مساحتها 114 م2 واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 07 3/2 في الحيB3 السبخة
- رخصة الحيازة رقم 9608 بتاريخ 07/09/02
- الثمن الأصلي 13.400 مسدد حسب الوصل رقم 221 بتاريخ 79/06/13
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 13.400 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/04/09.
- طلب المنح النهائي بتاريخ: 07/04/10.

3) السيد صمب ولد سيدي:

- قطعة أرضية مساحتها 72 م2 واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 07 3/1 في الحيB3 السبخة
- رخصة الحيازة رقم 1528 بتاريخ 03/03/31
- الثمن الأصلي 7.000 مسدد حسب الوصل رقم 82بتاريخ 83/04/02
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 7.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/04/09
- طلب المنح النهائي بتاريخ: 07/04/10

4) السيدة فاطمة بنت عبد الله:

- قطعة ارضية مساحتها 288 م2 واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 53 في الحي11.19 الميناء
- رخصة الحيازة رقم 1820 بتاريخ 04/11/08
- الثمن الاصلي 1.012 مسدد حسب الوصل رقم / بتاريخ /
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 1.012 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/03/27.
- طلب المنح النهائي بتاريخ: 07/02/15.

5) السيد أمرابط ولد سيد مولود:

- قطعة أرضية مساحتها 900 م2 واقعة في المنطقة التقليدية تحمل الأرقام 992-993-994-990-989-991 في الحي Sect.1/C. THERMIQUE
- رخصة الحيازة رقم 00260 بتاريخ 07/02/06
- الثمن الاصلي 108.000 مسدد حسب الأوصال أرقام 336584 و336582 بتاريخ 96/05/12 .
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 108.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/04/12
- طلب المنح النهائي بتاريخ: 07/04/02.

6) السيد أمرابط ولد سيد مولود:

- قطعة ارضية مساحتها 360 م2 واقعة في المنطقة التقليدية تحمل الأرقام 988-987-986 في الحي Sect.1/C. THERMIQUE
- رخصة الحيازة رقم 262 بتاريخ 95/02/06
- الثمن الاصلي 45.000 مسدد حسب الوصل رقم 336583 بتاريخ 96/05/12.
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 45.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/04/12
- طلب المنح النهائي بتاريخ: 07/04/02.

7) السيد جالو امبار:

- قطعة ارضية مساحتها 384 م2 واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 26 في الحي J.1 الميناء
- رخصة الحيازة رقم 59 بتاريخ 90/08/29.

- الثمن الأصلي 118.300 مسدد حسب الوصل 150954 بتاريخ 90/08/14.
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 118.300 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/04/10.
- طلب المنح النهائي بتاريخ: 06/09/12.

8) السيد احمدو ولد يوب:

- قطعة أرضية مساحتها 05 هكتار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 03 في الحي نهاية لكصر
- رخصة الحيازة رقم 00066 بتاريخ 2000/07/29
- الثمن الأصلي 5.000 مسدد حسب الوصل رقم 521608 بتاريخ 1997/11/03 و الوصل رقم 521625 بتاريخ 1998/01/06 و الوصل رقم 00211244 بتاريخ 2000/07/19 و الوصل رقم 00041820 بتاريخ 1999/01/25
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 5.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/03/20.
- طلب المنح النهائي بتاريخ: 07/01/15.

9) السيد ببكر ولد محمد عبد الله:

- قطعة أرضية مساحتها 05 هكتار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 04 في الحي لكصر
- رخصة الحيازة رقم 000701 بتاريخ 2000/01/19
- الثمن الأصلي 25.000 مسدد حسب الوصل رقم 137775 بتاريخ 00/01/19.و الوصل 137777 بتاريخ 2000/01/29
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 5.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/03/20.
- طلب المنح النهائي بتاريخ: 07/01/15.

10) السيدة مريم عمار با:

- قطعة أرضية مساحتها 300 م2 واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 70 في الحي 1.5 السبخة
- رخصة الحيازة رقم 2639 بتاريخ 93/10/24
- الثمن الأصلي 33.000 مسدد حسب الوصل رقم 136192 بتاريخ 93/10/23
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 33.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/04/09.
- طلب المنح النهائي بتاريخ: 07/03/28.

11) السيد مامادو آمادو امبي:

- قطعة أرضية مساحتها 300 م2 واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 67 في الحي 1.5 السبخة
- رخصة الحيازة رقم 2640 بتاريخ 93/10/24
- الثمن الأصلي 33.000 مسدد حسب الوصل رقم 13687 بتاريخ 93/10/23
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 33.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/04/09.
- طلب المنح النهائي بتاريخ: 07/03/28.

12) السيد محمد ولد اعل سالم:

- قطعة أرضية مساحتها 05 هكتار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 02 في الحي نهاية لكصر
- رخصة الحيازة رقم 00067 بتاريخ 99/11/13
- الثمن الأصلي 17.850 مسدد حسب الوصل رقم 31897 بتاريخ 99/11/21
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 17.850 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 02/03/20.
- طلب المنح النهائي بتاريخ: 07/01/15.

13) السيد المصطفى ولد محمدو:

- قطعة أرضية مساحتها 510 م2 واقعة في المنطقة التقليدية تحمل الأرقام: 2385-2389-2390-2391 في الحي Sect.1/C.Thermique
- رخصة الحيازة رقم 10249 بتاريخ 05/10/25
- الثمن الأصلي 63.000 مسدد حسب الوصل رقم 00846974 بتاريخ 05/10/25
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 63.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/04/12
- طلب المنح النهائي بتاريخ: 07/03/23.

14) السيد المصطفى ولد محمدو:

- قطعة أرضية مساحتها 510 م2 واقعة في المنطقة التقليدية تحمل الأرقام: 2262-2363-2364-2365 في الحي Sect.1/C.Thermique
- رخصة الحيازة رقم 10246 بتاريخ 05/10/25
- الثمن الأصلي 63.000 مسدد حسب الوصل رقم 00846972 بتاريخ 05/10/25
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 63.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/04/12
- طلب المنح النهائي بتاريخ: 07/03/23.

15) السيد المصطفى ولد مولود:

- قطعة أرضية مساحتها 600 م2 واقعة في المنطقة التقليدية تحمل الأرقام: 2392-2397-2398-2396 في الحي Sect.1/C.Thermique
- رخصة الحيازة رقم 10244 بتاريخ 05/10/25
- الثمن الأصلي 72.000 مسدد حسب الوصل رقم 00846975 بتاريخ 05/10/25
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 72.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 04/04/12.
- طلب المنح النهائي بتاريخ: 07/03/23.

16) السيد محمد الأمين ولد سيد الأمين:

- قطعة أرضية مساحتها 570 م2 واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 195 في الحي K.ext السبخة
- رخصة الحيازة رقم 1858 بتاريخ 84/11/18.
- الثمن الأصلي 60.000 مسدد حسب الوصل رقم 448 بتاريخ 83/07/30
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 63.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 06/10/09.
- طلب المنح النهائي بتاريخ: 06/10/03.

17) السيدة فاطمة بنت أحمد ولد مانة الله:
- قطعة أرضية مساحتها 216 م2 واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 205 في الحي C4/تيارت
- رخصة الحيازة رقم 296 بتاريخ 86/09/20.
- الثمن الأصلي 24.000 مسدد حسب الوصل رقم 147465 بتاريخ 90/03/17.
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 27.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 06/12/20.
- طلب المنح النهائي بتاريخ: 06/2910.

المادة الثانية: يكلف كل من محفظ العقارات الرهانن ورئيس مصلحة الرقابة الحضرية بولاية انوكشوط بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 0663 بتاريخ 2007/08/16 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية آكو آمشتيل
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: تنموية - اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: علب آدرس - اترارزة
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد عبد الرحمن ولد المصطفى
الأمين العام: أمود ولد أمود
أمين المالية: عبد الله ولد محمد محمود

وصل رقم: 0768 بتاريخ 2007/09/24 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منسقية منظمات المجتمع المدني للدفاع عن البيئة و تنمية حوض نهر السينغال بموريتانيا (CODESEN)
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: إجتماعية - تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
المنسق: عبد الله جارا
الأمين العام: سيد محمد ولد أحميده
أمين المالية: المختار ولد محمد لولى

وصل رقم: 0506 بتاريخ 2007/06/28 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة قدماء شرطة الإمارات
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في رابطة قدماء شرطة الإمارات بالوصل رقم 0064 بتاريخ 2006/02/03
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: إجتماعية - إنسانية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
التسمية الجديدة: الرابطة الموريتانية لقدماء شرطة الإمارات لحقوق الإنسان و مكافحة الرشوة
تشكيلة الهيئة التنفيذية الجديدة:
الرئيس: إسلم ولد شيخي
الأمين العام: حمود ولد محمدان
أمين الخزينة: الداه ولد محمد الحسن

وصل رقم: 0776 بتاريخ 2007/09/24 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الأرض الهادئة عالم موريتانيا
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: تنموية - اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عمار يرو جا
نائب الرئيس: محمد ولد الحيمر
الأمين العام: احبيب ولد أجاه

وصل رقم: 0764 بتاريخ 2007/09/24 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة ترقية العنصر النسائي و تشجيعه على المشاركة الايجابية في البناء
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في

إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: زينب بنت محمد يحي
الأمينة العامة: أم كلثوم بنت محمد عبد الله
أمينة المالية: عيش بنت يحي ولد امبارك

وصل رقم: 0784 بتاريخ 2007/10/09 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة يغرف للصداقة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: أطار
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد بوي ولد مولاي الزين
الأمين العام: سيدي ولد أحمدو
أمينة المالية: كيلالة بنت سيدي ولد أكليب

وصل رقم: 0783 بتاريخ 2007/10/09 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التواصل و الإخلاص
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد محمد ولد محمد
الأمين العام: حمدي ولد ابراهيم
أمين المالية: أحمد ولد شعبان

وصل رقم: 0791 بتاريخ 2007/10/09 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوفاء للتنمية الاجتماعية و محاربة الأمية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية – تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمد ولد محمد ولد ذي النورين
الأمين العام: عبد الرحمن ولد محمد
أمين المالية: ابراهيم ولد عبد الله

وصل رقم: 0800 بتاريخ 2007/10/16 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للحماية الصحية و الاجتماعية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المُعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية – صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الناجي ولد سيد محمد
الأمين العام: محمد ولد المصطفى
أمين المالية: عبد الله ولد محمد ولد ابراهيم

وصل رقم: 0277 بتاريخ 2006/08/09 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة الوعي للمنظمات الغير حكومية بالنعمة
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: النعمه
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الديد ولد محمد عبد الله
الأمين العام: محمد فاضل ولد سيداتى فال
أمينة المالية: فاطمة بنت الشيخ أحمد

وصل رقم: 0732 بتاريخ 2007/08/31 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مكافحة الفقر و حماية الطبيعة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية – صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كرو

تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الأمين ولد لمام
الأمين العام: احمد ولد عبد الله
أمين المالية: محمد سالم ولد اسلم

وصل رقم: 0587 بتاريخ 2007/07/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الوطنية للبيئة، التنمية المستديمة و محاربة الفقر.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: تنموية – صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كرو
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد آب
الأمين العام: محمد ولد محمد حمزه
أمين المالية: مريم بنت يحي.

وصل رقم: 0569 بتاريخ 2007/07/12 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لمكافحة الفقر و البيئة و السيدا (أهداف).
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية – صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: أطار
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: حرمه ولد سيد جارا
الأمين العام: سيد ولد محمد الأمين
أمين المالية: رضان ولد صمب.

الاشتراكات وشـــــراء الأعـــــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـــارات مختلفـــة
الاشتراكات العادية	للاشتراكات وشراء الأعداد،	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة
اشتراك مباشر : 4000 أوقية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الرسمية
الدول المغاربية: 4000 أوقية	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	---
الدول الخارجية: 5000 أوقية	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما
شراء الأعداد :	تحويل مصرفي.	يتعلق بمضمون الإعلانات
ثمن النسخة : 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	

نشـــــر مـــــديرية الجـــــريدة الرسميـــــة

الوزارة الأولى